



# الْوَقْفُ

وَمَبَادِئُ إِجْرَائِهِ أَنْتَ لِقَضَائِنَا

دراسة شرعية تأصيلية على ضوء نظام المرافعات  
بالمملكة العربية السعودية

تقديم معالي الشيخ

صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تأليف

د. واصل بن داود بن سلمان المنذر

# الوقف

## ومبادئ إجرائه في القضاء

دراسة شرعية تأصيلية على ضوء نظام المرافعات  
بالمملكة العربية السعودية

تقديم معالي الشيخ

صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تأليف

د. واصل بن داود بن سلمان المذّن

ح) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المدن ، واصل بن دواد بن سلمان

الوقف ومبادي الإجراءات القضائية : دراسة شرعية تأصيلية . /

واصل بن داود بن سلمان المدن : - الرياض . ١٤٢٧ هـ

١٨٤ ص : ١٧×٢٤ سم .

ردمك : ٩ - ٥٨٦ - ٢٩ - ٩٩٦٠


١- الوقف أ - العنوان

١٤٢٧/ ٥٥٨٤

ديوي ٢٥٣,٩٠٢

رقم الإيداع : ١٤٢٧/ ٥٥٨٤

ردمك : ٩ - ٥٨٦ - ٢٩ - ٩٩٦٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد:  
فبناء على رغبة الأخ الفاضل الدكتور واصل بن داود المذن القاضي  
بالمحكمة الشرعية بالعيون بمحافظة الإحساء جرى مني الاطلاع على مؤلفه  
الموسوم بـ «الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية - دراسة شرعية تأصيلية على  
ضوء نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية».

فمن المستقر عند أهل العلم أن العلم الصحيح طريق عبادة الله سبحانه  
وتعالى وفق مراده سبحانه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثْوَلِكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، ولما كان غرض العلم  
الصحيح كذلك، رفع الله من شأن حامله، الساعين في شأنه، قال جلّ شأنه:  
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والعلوم  
الشرعية هي أرفع العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وأسمهاها فضلاً، لأنها وسيلة  
تحقيق عبادة الله سبحانه وتعالى والعلم بشرعه، والعمل على تطبيقه.

وكما هو مقرر عند أهل العلم أيضاً أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد والغايات، فإن من يؤلف كتاباً يبتغي به وجه الله سبحانه وتعالى بتبيين الحق ومسائل الشريعة للناس، فلا شك أنه إن شاء الله مثاب على عمله لأنه داخل في تلك القاعدة.

وحيث إن الوقف من سنن الإسلام فإن ما يرتبط به من دراسات وأبحاث تخدم قضاياها وتعالج شؤونها من باب السنن الحسنة «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، لإسهامها بنشر سنة الوقف بين الناس وحثهم على الإقبال عليها، وإني أرجو أن تكون البحوث والدراسات التي تخدم الوقف من باب الصدقات الجارية، التي تعود على صاحبها بالأجر في الحياة وبعد الممات، الوارد ذكرها فيما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

من هنا تأتي أهمية هذا البحث ومكانته لكونه يعالج موضوعاً حيواً ورئيساً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطبيق العملي للوقف في بعض جوانبه القضائية ألا وهي المتعلقة بالإجراءات القضائية، فالناس في تعاملاتهم وممارساتهم الميدانية للوقف أحوج ما يكونون إلى الدراسات التي تعالج المشكلات العملية والميدانية أكثر من حاجاتهم إلى غيرها.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

وعلاقة الوقف بالقضاء علاقة تلازم وترابط لأن الوقف من التصرفات الشرعية التي تحتاج إلى ضبط وتبيين لأحكامها المرتبطة بالحقوق والواجبات في الأمور التي يكثر خطأ الناس فيها، والقضاء وسيلة لتحرير وضبط شروط الوقف وجعلها موافقة لأحكام الشريعة وسداً لباب الاختلاف والتنازع.

وحسبنا أن هذا البحث سوف يسهم - بإذن الله - بقدر كبير في إلقاء الضوء على جانب مهم من تلك الجوانب العملية من خلال الإجراءات القضائية في ضوء نظام المرفعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، والتي آمل أن تُيسر على المتعاملين مع تلك الجوانب أمورهم وتبصرهم بما يجب أن يقوموا به من إجراءات قضائية فضلاً عن كونه إضافة طيبة إلى المكتبة الإسلامية في مجال الوقف والإجراءات القضائية، وكاتبه ممن وفقه الله للجمع بين المكانتين العلمية والعملية.

أسأل الله أن ينفع به وأن يجزي الشيخ واصل عما قام به من جهد مبارك خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الكاتب

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

رئيس مجلس الأوقاف الأعلى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا وحبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإني أوصي نفسي وقارئ هذا البحث بوصية الله لعباده الأولين والآخرين تقواه ﷺ فقد قال جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ [النساء: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَلِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٠﴾

الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

فأسأل الله ﷻ أن يرزقني تقواه والخوف منه وأن يمن علي برحمة من عنده ورضوان وأن يدخلني فسيح جناته والمسلمين أجمعين... آمين.

فليُعلم أن العلم أنفس ما صرفت فيه الأوقات وقضيت فيه الساعات ففيه من اللذة ما لا يعلمه إلا الله لاسيما إن احتسب الباحث في بحثه الأجر والثوبة من الله، وإني أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وإن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة وحسنات من قرأه أو استفاد منه أو وجه فيه بما ينفع فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فإنه لما كانت علاقة الوقف بالقضاء بالمملكة العربية السعودية علاقة مصيرية.

ولما كان للسلطة القضائية مبادئ تسيير عليها في الأمور القضائية لذا طرأ لي هذا البحث الذي وسمته بـ «الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية دراسة شرعية تأصيلية على ضوء نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية» حيث لم أجد حسب علمي بحثاً تعرض لها لا من قريب ولا من بعيد بل ووجدت بعضاً من المسائل التي لم يوجد النظام لها حلاً.

مما أوجد نوعاً من الفراغ التنظيمي فيه وترتب عليه عدم وجود انضباط

في الإجراءات المتخذة ولا قواعد موحدة فيه.

لذا قررت الاعتماد على الله والقيام بهذا البحث.

وإني أسأل الله جلت قدرته التوفيق والسداد وأن يجزي من تسبب في

هذا البحث كل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلي الله وسلم على نبينا

محمد وآله وصحبه.

### خطة البحث:

\* الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية ، وجعلت فيه ثلاثة مطالب :

● المطلب الأول: التعريفات ، وجعلت فيه فرعين :

○ الفرع الأول: تعريف الوقف ، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.

- المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح.

○ الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

● المطلب الثاني: مكانة الوقف في الإسلام.

● المطلب الثالث: المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية.

■ المبحث الأول: الوقف ومبدأ الاختصاص المكاني ، وفيه تمهيد ومطلبان :

\* التمهيد: وهو المقصود بالاختصاص المكاني.

- المطلب الأول: الاختصاص المكاني لإثباتات الوقف، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: الاختصاص المكاني لإثبات الوقفية، وفيه مسألتان:
    - المسألة الأولى: أن يكون الحاضر أمام القاضي هو ذات الموقف.
    - المسألة الثانية: أن يكون المقر أمام القاضي هو أحد الورثة. وفيها حالتان:
      - ◆ الحالة الأولى: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه ونائباً شرعياً عن جميع الورثة.
      - ◆ الحالة الثانية: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه فقط دون غيره، وفيها قسمان:
        - ◇ القسم الأول: أن يكون المقر يجز لنفسه نفعاً في الوصية أو تكون الوصية بأكثر من الثلث.
        - ◇ القسم الثاني: أن لا يكون المقر يجز لنفسه نفعاً في الوصية أو أن تكون الوصية بالثلث فأقل.
  - الفرع الثاني: طلب إثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن القاضي، وجعلت فيه مسألتين:
    - المسألة الأولى: اشتراط إذن القاضي بالتصرفات الخاصة بالوقف.

– المسألة الثانية: المكان المختص بإثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن القاضي.

● المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للتخاصم عن الوقف، وجعلت فيه فرعين:

○ الفرع الأول: كون ولي الوقف في موقف المدعى عليه.

○ الفرع الثاني: كون ولي الوقف في موقف المدعي، وجعلت فيه مسألتين:

– المسألة الأولى: الدعاوى المالية.

– المسألة الثانية: الدعاوى العقارية.

■ المبحث الثاني: الوقف ومبدأ الاختصاص النوعي، وفيه تمهيد ومطلبان:  
\* التمهيد: المقصود بالاختصاص النوعي.

● المطلب الأول: الاختصاص النوعي لإثباتات الوقف، وفيه فرعان:

○ الفرع الأول: الاختصاص النوعي لإثبات الوقفية.

○ الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للتصرفات الخاصة بالوقف التي تحتاج إذن القاضي.

● المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للتخاصم عن الوقف، وجعلت في هذا المطلب فرعين:

- الفرع الأول: أن تكون الدعوى مالية، وجعلت فيه مسألتين:
  - المسألة الأولى: أن تكون الدعوى المالية بأقل من عشرين ألف ريال.
  - المسألة الثانية: أن تكون الدعوى المالية بأكثر من عشرين ألف ريال.
- الفرع الثاني: أن تكون الدعوى عقارية، وجعلت فيه مسألتين:
  - المسألة الأولى: إثبات الإذن لهذا التصرف.
  - المسألة الثانية: إثبات الإجراءات التي يمر بها هذا الإذن.
- المبحث الثالث: الوقف ومبدأ عوارض الإجراء، وفيه تمهيد ومطلبان:
  - \* التمهيد: المقصود بعوارض الإجراء.
  - المطلب الأول: عوارض إجراء إثبات الوقف، وجعلت فيه فرعين:
    - الفرع الأول: العوارض المنهية لإجراء الإثبات.
    - الفرع الثاني: العوارض الموقفة لإجراء الإثبات.
  - المطلب الثاني: عوارض إجراءات الخصومة في الوقف، وقسمته إلى فرعين:
    - الفرع الأول: العوارض المنهية للخصومة، وفيه مسألتان:
      - المسألة الأولى: كون الولي على الوقف في موقف المدعى عليه، وفيها حالتان:
      - ◆ الحالة الأولى: إسقاط الخصومة.

◆ الحالة الثانية: ترك الخصومة.

— المسألة الثانية: كون الولي على الوقف في موقف المدعي.

○ الفرع الثاني: العوارض الموقفة للخصومة، وفيه مسألتان:

— المسألة الأولى: كون الولي على الوقف في موقف المدعي عليه،

وفيها حالتان:

◆ الحالة الأولى: وقف الخصومة.

◆ الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة.

— المسألة الثانية: كون الولي على الوقف في موقف المدعي، وفيها

حالتان:

◆ الحالة الأولى: وقف الخصومة.

◆ الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة.

■ المبحث الرابع: الوقف ومبدأ حيادية واستقلال القاضي، وفيه تمهيد

ومطلبان:

\* التمهيد: المقصود بحيادية واستقلال القاضي

● المطلب الأول: الإثبات، وفيه فرعان.

○ الفرع الأول: أن يكون القاضي يجر مصلحة لنفسه أو لمن لا تقبل له

شهادته.

○ الفرع الثاني: أن لا يكون القاضي يجز مصلحة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته.

● المطلب الثاني: التخاصم، وفيه فرعان:

○ الفرع الأول: أن يجز القاضي منفعة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته.

○ الفرع الثاني: أن لا يجز القاضي منفعة لنفسه ولا لمن لا تقبل له شهادته.

■ المبحث الخامس: الوقف ومبدأ تمييز الأحكام، وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: الإثبات، وفيه فرعان:

○ الفرع الأول: إثبات الوقفية.

○ الفرع الثاني: إثبات الطلبات التي تستوجب إذن القاضي، وفيه

مسائل:

— المسألة الأولى: البيع.

— المسألة الثانية: الشراء.

— المسألة الثالثة: الرهن والاقتراض من صندوق التنمية العقارية.

— المسألة الرابعة: نقل الوقف.

— المسألة الخامسة: تعمير الوقف واستثماره.

— المسألة السادسة: المضاربة بمال الوقف.



– المسألة السابعة : تأجير الوقف.

● المطلب الثاني : التخاصم ، وفيه فرعان :

○ الفرع الأول : أن يكون ولي الوقف في موقف المدعي.

○ الفرع الثاني : أن يكون ولي الوقف في موقف المدعى عليه.

■ الخاتمة والتوصيات.

■ الفهارس.





# الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريفات.**
- **المطلب الثاني: مكانة الوقف في الإسلام.**
- **المطلب الثالث: المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية.**



## المطلب الأول التعريفات

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف الوقف، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة.**

هو الحبس تقول وقفت - بفتح القاف وتخفيفها - كذا أي حبسته ووقفت الدابة عن المشي أي منعتها عنه ومنه وقفت الأرض على المساكن إذا حبستها فتسمى بعد ذلك حبساً<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح:**

للقوف عند الفقهاء تعريفات متقاربة وسنسردها تعريفاتهم حسب المذاهب:

**أولاً: الحنفية:**

عرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير)<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب ٣٦١/٩، والمصباح المنير ٢٥٦.

(٢) فتح القدير ج ٦/٢٠٣، والهداية ١٣/٣.

ثانياً: المالكية:

عرفه المالكية بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: (حسب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الحنابلة:

فقد عرفه البهوتي<sup>(٣)</sup>: (هو تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً لله تعالى)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢، ومواهب الجليل ١٨/٦.

(٢) مغني المحتاج ٤٨٥/٢.

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة في مصر في عهده. نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر له الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه. ولد عام ١٠٠٠هـ وتوفي عام ١٠٥١هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ج ٨/٢٤٩، و خلاصة الأثر ج ٤/٤٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/١.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

ونجد أن تعريفات الفقهاء راجعه لنظرتهم لحقيقة الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه وبقاؤه في ملك واقفه وخروجه منه فالحنفية والمالكية يرون بقاء الوقف على ملك الواقف أما الشافعية والحنابلة يرون أن الوقف يبقى أبداً على ملك الواقف حكماً فقط<sup>(١)</sup>.



(١) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ٣٥، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

## الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الحبس:

### تعريف الحبس في اللغة:

المنع والإمساك وهو مصدر حبس ويطلق على الموضع وجمعه حبوس\*  
بضم الحاء ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس  
بضمتين.

ويقال للمرأة حبيسة وجمع الإناث حبائس ولمن يقع منه الحبس  
حابس<sup>(١)</sup>.

### تعريف الحبس في الاصطلاح:

فهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله  
ومهامه الدينية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

وليس من لوازمه الجعل في بيان خاص معد لذلك بل الربط بالشجر  
حبس والجعل في البيت أو المسجد حبس، وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية

(١) لسان العرب ج٦/٤٤، ومقاييس اللغة العربية ج٢/١٢٨، والعين ج٣/١٥٠،  
والقاموس المحيط ٦٩١، والمصباح المنير ج١/١١٨، والمغرب ج١/١٧٦، ومختار  
الصحاح ٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٦/٢٨٢ - ٢٨٣.



خاصة للحبس وعدوا ذلك من المصالح المرسله<sup>(١)</sup>.  
وقد بوب البخاري<sup>(٢)</sup> باباً سماه باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير  
أيضاً في المسجد وكان شريح<sup>(٣)</sup> يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد ثم  
ساق حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل  
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال<sup>(٥)</sup> فربطوه بسارية من سواري المسجد

(١) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد في بخارى ونشأ يتيماً وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ رحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخرسان والشام ومصر والحجاز وغيرها جمع نحو ستمائة ألف حديث أختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضاً التاريخ والضعفاء والأدب المفرد وغيرها. ولد عام ١٩٤ هـ وتوفي عام ٢٥٦ هـ.  
ينظر: الأعلام للزركلي ج ٥ / ٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ج ٢ / ١٢٢، وتهذيب التهذيب ج ٩ / ٤٧.

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة مات سنة ثمانين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٤ / ١٠٠.

(٤) الحافظ الفقيه المجتهد صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني على الأشهر سيد الحفاظ والإثبات ﷺ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ج ١ / ٣٢، وسير أعلام النبلاء ج ٢ / ٥٧٨.

(٥) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل =

فخرج إليه النبي ﷺ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الصدقة:

تعريف الصدقة في اللغة:

أصلها من صدق من الصدق وهو نقيض الكذب وتأتي الصدقة بعدة معان منها:

١ - المهر والمتصدق أي المعطي للمهر.

٢ - ما يُعطى في ذات الله جل وعلا<sup>(٢)</sup>.

تعريف الصدقة في الاصطلاح:

هي العطية تُبتغى بها المثوبة من عند الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

= ابن حنيفة الحنفي أبو أمانة اليمامي.

ينظر: المنتظم ج ٤/ ٨٩، والكمال في التاريخ ج ٢/ ٢٢٦، وطبقات ابن سعد ج ٥/ ٥٥٠، والإصابة في تمييز الصحابة ج ١/ ٤١٠.

(١) صحيح البخاري ١/ ١٧٦.

(٢) العين ج ٥/ ٥٦، والقاموس المحيط ١١٦٢، والمصباح المنير ج ١/ ٣٣٥.

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٣٩/ ٣٢٥.

ثالثاً: الوصية:

تعريف الوصية في اللغة:

الوصية عند اللغويين هي مصدر (و ص ي): وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهِ مِنْ بَابِ وَعَدَ وَصَلْتُهُ وَوَصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ تَوْصِيَةً وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ إِيْصَاءً وَالْإِسْمُ الْوِصَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ وَهُوَ وَصِيٌّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَالْجَمْعُ الْأَوْصِيَاءُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ وَأَوْصَيْتُهُ بِوَلَدِهِ اسْتَعَطَفْتُهُ عَلَيْهِ وَأَوْصَيْتُهُ بِالصَّلَاةِ أَمَرْتُهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

تعريف الوصية في الاصطلاح:

الوصية عند الفقهاء: (عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلْثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ)<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الحجر:

تعريف الحجر في اللغة:

الحجر في اللغة بفتح وسكون أي المنع وهي مصدر حجر.

تقول حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه. وكل ما منعت منه فقد

حجرت عليه. ويقال حجر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ماله<sup>(٣)</sup>.

(١) المصباح المنير ٦٦٢، والمغرب ٤٤٧، ولسان العرب ٣٩٤/١٥.

(٢) حدود ابن عرفة ٥٢٨.

(٣) لسان العرب ج ٤/١٦٣.

تعريف الحجر في الاصطلاح:

أما عند الفقهاء يُريدون به: الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ<sup>(١)</sup>.



(١) الموسوعة الفقهية ٢٨٣/١٦.

## المطلب الثاني مكانة الوقف في الإسلام

إن للوقف مكانة عظيمة ومنزلة جلييلة في الإسلام ولا غرو فهو من أفضل الصدقات وأجل الأعمال وأبر القربات، ومن هذا المنطلق وقف أصحاب رسول الله ﷺ الأوقاف والأحباس:

١ - فما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستأمر رسول الله ﷺ في مال أصابه بخير فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي طلحة<sup>(٢)</sup> أنه كان له بيرحاء وكانت أحب ماله إليه وكانت

(١) صحيح البخاري رقم الحديث ٢٥٨٦ باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢، وصحيح مسلم باب الوقف رقم الحديث ١٦٣٢ ٣/١٢٥٥.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن

مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء طيب فيها قال أنس<sup>(١)</sup> فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ<sup>٤</sup> وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ [آل عمران: ١٩٢].

قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ<sup>٤</sup> وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾

[آل عمران: ١٩٢].

وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عنه فضعها حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(٢)</sup>.

=مالك بن النجار الخزرجي النجاري صاحب رسول الله ﷺ، كان من النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا والمشاهد بعدها. مات سنة أربع وثلاثين.

ينظر: النجوم الزاهرة ج ١/٩٢، وسير أعلام النبلاء ج ٢/٢٧.

(١) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخادمه خدمه إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها آخر من مات بها من الصحابة له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا.

ينظر: الأعلام للزركلي، والإصابة ج ٢/٤٠٦، وصفة الصفوة ١/٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري رقم الحديث ١٣٩٢ باب الزكاة على الأقارب ٢/٥٣٠، وصحيح =

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

٣ - قال جابر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه : « ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف<sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له<sup>(٣)</sup> .

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره ولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته<sup>(٤)</sup> .

=مسلم باب فضل الفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد رقم الحديث ٦٩٣/٢٩٩٨ .

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري سلمي صحابي شهد بيعة العقبة وغزاه مع النبي ﷺ تسعة عشر غزوة أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم كنف بصره قبل موته بالمدينة رضي الله عنه . ولد عام ١٦ قبل الهجرة وتوفي عام ٧٨هـ .

ينظر : الإصابة ط التجارية ج ١/ ٢١٤ ، والأعلام للزركلي ج ٢/ ٩٢ .

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث وإنما رأيته في المغني لابن قدامة ٣٤٩/٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج ٣/ ١٢٥٥ .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ج ١/ ٨٨ - ٩٨ ، وصحيح =

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

فمما سبق من الأدلة والأحاديث السابقة يتبين لنا أهمية الوقف الذي حث عليه النبي ﷺ وأمر به ويتبين لنا أهمية الوقف في نفوس أصحاب النبي ﷺ ومنزلته العظيمة التي دعته لوقف أموالهم لله تعالى.



= ابن خزيمة كتاب جماع أبواب الصدقات والمحبات باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ج ٤/ ١٢٢.

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب من احتبس فرساً في سبيل الله ج ٦/ ٥٧.



## المطلب الثالث المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية

يقصد بمبادئ الإجراءات القضائية هي تلك القواعد والضوابط الإجرائية المنظمة لعمل المحاكم والدوائر والجهات المختصة بأمر ما. وهذه المبادئ تكاد تتفق عليها جميع أنظمة العالم باختلاف يسير من حيث التطبيق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) الدفوع الإجرائية وأثرها في دعاوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية ٢٥ - ٢٦.



# المبحث الأول الوقف ومبدأ الاختصاص المكاني

وفيه تمهيد ومطلبان:

- التمهيد: وهو المقصود بالاختصاص المكاني.
- المطلب الأول: الاختصاص المكاني لإثباتات الوقف.
- المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للتخاصم عن الوقف.



## التمهيد

### المقصود بالاختصاص المكاني [المحلي]

إن للوقف علاقة وثيقة بمبدأ الاختصاص المكاني للإجراء، ويقصد بالاختصاص المكاني هو مكان القاضي المختص بنظر الدعوى والذي يحدده ولي الأمر للقاضي بحيث لا يتعدى القاضي هذا المكان لنظر القضايا فيها وقد اختلف الفقهاء قديماً رحمهم الله في هذه المسألة وهي مكان إقامة الدعوى إذا كان المدعى عليه في بلد غير بلد المدعي والولاية المكانية مختلفة لكل قاض إلى أقوال:

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان في البلد قاض واحد يختص بالطرفين فإنه هو الذي ترفع إليه الدعوى وهو المختص بنظر القضية.

إذا تعدد القضاة واستقل كل بمحلة يختص بالقضاء بين أهلها ولا يتعداها إلى غيرها فقد اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى إلى أقوال:

#### القول الأول:

أن الدعوى تقام في البلد الذي يسكن فيه المدعى عليه وهو الذي له

الحق في اختيار مكان القاضي المختص بنظر القضية فلا ولاية لقاض يكون المدعى عليه قاطن خارج مكان ولايته.

### وهو ما ذهب إليه الحنفية:

قال في مجمع الأنهر: (وَلَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ قَاضِيَانِ، كُلُّ عَلَى مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ فَالْعَبْرَةُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ<sup>(١)</sup> وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>)

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام من ولد سعد بن حبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو المقدم من أصحابه جميعاً ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي وهو أول من سمي قاضي القضاة وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً وثقه أحمد وابن معين وابن المديني روي عنه أنه قال ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، قيل أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه من تصانيفه الخراج وأدب القاضي والجوامع. توفي عام ١٨١ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ج ١٤/٢٤٢، والبداية والنهاية ج ١٠/١٨٠.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان بالولاء أصله من حرستا من قرى دمشق منها قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسطة ونشأ بالكوفة إمام في الفقه والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف من المجتهدين المنتسبين هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ولي القضاء للرشيدي بالرقعة ثم عزله واستصحبه الرشيدي في مخرجه إلى خرسان فمات محمد بالري من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتب الآثار والأصل. لد عام ١٣١ هـ وتوفي عام ١٨٩ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ج ٦/٣٠٩، والبداية والنهاية ج ١٠/٢٠٢.

وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>.

وقال في البحر الرائق: (وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ قَاضِيَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَةٍ فَوَقَعَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَالْآخَرُ مِنْ مَحَلَّةٍ أُخْرَى وَالْمُدَّعِي يُرِيدُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قَاضِي مَحَلَّتِهِ وَالْآخَرُ يَأْبَى ذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ فَأَرَادَ الْعَسْكَرِيُّ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى قَاضِي الْعَسْكَرِ فَهُوَ عَلَى هَذَا. اهـ. وَعَلَّلَهُ فِي الْمُحِيطِ بِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ إِنَّ الْمُدَّعِي مُنْشَىٌ لِلْخُصُومَةِ فَيُعْتَبَرُ قَاضِيَهُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دَافِعٌ لَهَا)<sup>(٢)</sup>.

### وهو ما ذهب إليه المالكية:

قال في التاج والإكليل: (وَهَلْ يُدْعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ الْمُدَّعَى فِيهِ وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبِ بِلَا وَكَالَةِ تَرُدُّدٍ) أَمَّا الْفَرْعُ الْأَوَّلُ فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>: (الْخُصُومَةُ فِي مُعَيَّنٍ دَارًا أَوْ غَيْرَهَا فِي كَوْنِهَا يَبْلَدٍ

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢/١٥١. وانظر: رد المحتار ج ٥/٣٤٣، ولسان الحكماء ٢٢٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧/١٩٣.

(٣) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها قدم للخطابة =

الْمُدَّعَى فِيهِ. قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ<sup>(١)</sup> وَسَحْنُونُ<sup>(٢)</sup>. أَوْ يَبْلَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَوْ  
كَانَ يَغْيِرُ بَلَدِ الْمُدَّعَى فِيهِ. قَالَهُ مُطَرِّفُ ثَالِثُهَا هَذَا أَوْ حَيْثُ اجْتِمَاعُهُمَا وَكَوْ  
يَغْيِرُ بَلَدِ الْمُدَّعَى فِيهِ. قَالَهُ أَصْبَغُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ بِخَصْمٍ فِي حَقِّ فَلَهُ

= سنة ٧٧٢هـ وللفتوى عام ٧٧٣هـ كان من كبار فقهاء المالكية تصدى للدرس بجامعة  
تونس وانتفع به خلق كثير من تصانيفه المبسوط في الفقه سبعة مجلدات والحدود في  
التعريفات الفقهية ولد عام ٧١٦هـ وتوفي عام ٨٠٣هـ.  
ينظر: الديباج المذهب ٣٣٧، والأعلام للزركلي ج ٧/٢٧٢.

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء أصله من  
فارس والماجشون لقب جده أبي سلمة ومعنى الماجشون المورد أي ما خالط حمرة  
بياض لقب بذلك حمرة في وجهه كان عبد الملك فقيهاً مالكياً فصيحاً دارت عليه الفتيا  
في أيامه بالمدينة أثنى عليه ابن حبيب وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك وكان ضريباً  
أو عمي في آخر عمره. ولد عام ٢١٢هـ.

ينظر: الديباج المذهب ١٥٣، والأعلام للزركلي ج ٤/٣٠٥، وشجرة النور ٥٦.  
(٢) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله العدوي  
المدني تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة كان كثير الحديث روى عن أبيه  
وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه  
بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه. توفي عام ١٠٦هـ وقيل  
غير ذلك.

ينظر: تهذيب التهذيب ج ٣/٤٣٦، والأعلام للزركلي ج ٣/١١٤.

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط فقيه =



مُخَاصَمَتُهُ حَيْثُ تَعَلَّقَ بِالدَّيْمَةِ مِنْ دَيْنٍ وَحَقٌّ لَأَفِي الْعَقَارِ<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في

الفصل الثالث منه :

### فقد جاء في المادة الرابعة والثلاثين :

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة

المدعى عليه.

والمقصود به مكان المدعى عليه الذي يقع تحت ولاية القاضي المكانية

لأن مكان المدعى عليه هو المعتبر في هذا الأمر لأن الأصل براءة المدعى عليه

من الدعوى المقامة عليه إلى أن يثبت العكس فالواجب على المدعي أن

يسعى للمدعى عليه في موطنه وهذا يجنب المدعى عليه تعنت المدعي

وكيده في الدعوى في مكان بعيد عن شخص قد يكون برئ الذمة من

---

=من أهل المالكية بمصر رحل للمدينة إلى مالك ليأخذ عنه فدخلها يوم مات وصحب

ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم على ابن القاسم من تصانيفه الأصول وتفسير

غريب الموطأ وكتاب آداب القضاء توفي عام ٢٢٥هـ.

ينظر: الديباج المذهب ٩٧، والأعلام للزركلي ج ١/٣٣٦، ووفيات الأعيان ج ١/٧٩.

(١) التاج والإكليل ج ٨/١٥٤ - ١٥٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ج ٧/١٧٤، وحاشية

الدسوقي ج ٤/١٦٤، وبلغة السالك ج ٤/٢٣٤، وفصول الأحكام للباجي ١٥٦،

ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين ج ١/٢٢٥.

الدعوى المقامة ضده<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن المدعي يختار القاضي الذي ينظر دعواه ولو أراد القاضي الذي في محلته لكان له هذا لأن الحق له.

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية:

قال في مجمع الأنهر: (وَلَوْ كَانَ فِي الْمِصْرِ قَاضِيَانِ، كُلُّ عَلَى مَحَلَّةٍ عَلَى حِدَّةٍ فَالْعِبْرَةُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)<sup>(٢)</sup>.

وهو ما ذهب إليه الشافعية:

قال في مغني المحتاج: (وَإِنْ تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي اخْتِيَارِ الْقَاضِيَيْنِ أُجِيبَ الطَّالِبُ لِلْحَقِّ دُونَ الْمَطْلُوبِ)<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

#### التفصيل:

وهو ما ذهب إليه بعض المالكية على النحو التالي:

(١) قانون المرافعات لأحمد هندي ٢٤٨.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢/١٥١. وانظر: رد المحتار ج ٥/٣٤٣.

(٣) مغني المحتاج ج ٦/٢٦٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ١٠/٢٦٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨/٢٤٣.

أولاً: الدعاوى المتعلقة بالدين:

وقد وافقوا في هذه الدعاوى أصحاب القول الثاني في أن الدعوى في مثل هذه الدعاوى تقام في بلد المدعي وأن الحق للمدعي في هذا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالعين:

أن الدعاوى المتعلقة بالعين فإن الحق في مثل هذه الدعوى يكون في مكان العين المتعلقة بها الدعوى لأن العقار هو موضوع الدعوى<sup>(٢)</sup>.

(١) التاج والإكليل ج٨/١٥٤ - ١٥٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ج٧/١٧٤، وحاشية الدسوقي ج٤/١٦٤، وبلغة السالك ج٤/٢٣٤.

(٢) وهو ما أخذ به نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية حيث جاء في المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه. فالعبرة فيه بموضوع الدعوى وهو مكان وقوع الجريمة فإن كان يتعذر نقل المدعى عليه أو لا حاجة لنقله فتقام الدعوى في مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان معروف ففي المكان الذي يتم القبض عليه فيه. وكذا استثنى في نظام المرافعات من بلد المدعى عليه كما جاء في المادة السابعة والثلاثون: استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي.

١/٣٧ تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الدعوى المقامة ضده والظاهر يشهد له والمدعى عليه دافع للخصومة والدافع يطلب السلامة والمدعي يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها<sup>(١)</sup>.

٢/٣٧ تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤).

٣/٣٧ يتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة، أو زيادتها وفق المادة (٢١) متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي. وأيضاً يشمل الدعوى الزوجية كما جاء في المادة ١٠/٣٤ هـ. ولم أقف في الحقيقة على دليل خاص في هذا الاستثناء ولكن لعل النظام يستند لهذا القول من أقوال الفقهاء ونظر ولي الأمر يحفظه الله للمصلحة فيه فوجد أن المصلحة في أن تقام الدعاوى في مثل هذه الأمور في بلد المدعي وذلك للمشقة التي ستلحق المدعي في مثل هذه الحالات إن رغب في متابعة المدعى علي وقد نص الفقهاء رحمهم الله أن تصرف الراعي بالرعية منوط بالمصلحة الشرعية ولا شك، أن رفع الحرج وإيصال الحق لأصحابه ومساعدة الضعيف من أكبر المصالح المنوط بولي الأمر استحصالها.

(١) منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق مطبوعة معه ج ٧/١٩٣. وانظر: البحر الرائق أيضاً.

### أدلة القول الثاني:

أن المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة بحيث إذا تركها ترك فهو المنشئ لها فله الخيار في اختيار المكان لإقامتها أينما شاء<sup>(١)</sup>.

### الرد عليه:

قلت: يمكن الرد على هذا الدليل أن هذا يمكن المدعي من إقامة الدعوى في مكان بعيد عن المدعى عليه أو يشق عليه الوصول إليه والأصل براءة ذمته فيؤدي هذا إلى وقوع الضرر على المدعى عليه والضرر مما جاءت الشريعة بإزالته فكان هذا القول قولاً مردوداً.

### أدلة القول الثالث:

بالنسبة للدين لعلمهم يستدلون بأدلة القول الأول. أما بالنسبة للعين فيمكن الاستدلال لهم بأن الدعوى في عقار وهو موضوع الدعوى فكانت الدعوى تقام في مكان العقار لأن المدعى عليه ملزم أيضاً بالدفاع عن هذا العقار.

### الرد عليه:

يمكن الرد عليه كما جاء في الرد على أدلة القول الثاني.

(١) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق مطبوعة مع البحر الرائق ج٧/١٩٣. وانظر: البحر الرائق أيضاً، وحاشية الدسوقي ج٤/١٦٤، وبلغة السالك ج٤/٢٣٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ج١٠/٢٦٩.

الراجع:

بعد تأمل ما سبق يتبين لنا أن الراجع من الأقوال السابقة هو القول الأول وهو أن الدعوى تقام في البلد الذي يسكن فيه المدعى عليه وهو الذي له الحق في اختيار مكان القاضي المختص بنظر القضية فلا ولاية لقاض يكون المدعى عليه قاطن خارج مكان ولايته وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم.

ولكن لو اختار ولي الأمر قولاً من هذه الأقوال وألزم القضاة وولايته الأخذ به فإن إزماء لهم يرفع الخلاف فلا يجوز لأحد من القضاة بعد ذلك مخالفته.

وقد ألزم نظام المرافعات السعودي القضاة بالقول الأول في غالب القضايا التي تعرض عليهم أن العبرة بمكان المدعى عليه ما عدا بعض القضايا التي استثنائها النظام لمصلحة كدعوى الزوجة على زوجها وكذا دعوى النفقة مراعاة لحال المرأة ومراعاة لحال طالب النفقة.

وعليه فإن ما يتعلق بالوقف من ناحية الاختصاص المكاني فيه

مطلبان:



## المطلب الأول الاختصاص المكاني لإثبات الوقف

وفيه فرعان :

### الفرع الأول: الاختصاص المكاني لإثبات الوقفية :

إذا جاء صاحب الطلب بصك التملك يطلب إثبات وتوثيق الوقفية عليه فإن لهذا الفرع عدة مسائل تختص به :

**المسألة الأولى :** أن يكون الحاضر أمام القاضي هو ذات الموقوف :

**المطلوب لهذا الإجراء :**

ويطلب من المنهي في هذه الحالة عريضة يبين فيها رغبته بإثبات الوقف على الصك وفي الموعد المحدد يحضر معه ما يثبت هويته كبطاقة الأحوال وصك التملك الأصل وشاهدين يعرفانه. هذا هو ما يطلب من المنهي. أما بخصوص الولاية المكانية لمثل هذا الطلب فإن المتأمل لنظام المرافعات السعودي يجد أن الولاية المكانية بالنسبة لإثبات الولاية على الوقف إذا كان الحاضر أمام القاضي هو الموقوف خاضعة للمكان الذي به الموقوف سواء كان الموقوف في بلد العقار أو في غيره ولعل النظام يراعي في ذلك إحسان الموقوف فلا يكلفه بالذهاب لمكان العقار لإثبات وقفيته فما على المحسنين من سبيل.

وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا

عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ [التوبة: ١٩١].

جاء في نظام المرافعات السعودي في المادة ٣/٣٢ يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الموصي والموقف، أو في بلد العقار.

وجاء في المادة ١/٢٤٦ من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله. وتثبت الوقفية على صك العقار ويبحث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله.

و لا شك أنه روعي في هذا الإجراء التسهيل على الموقف.

وحتى قبل تطبيق نظام المرافعات الشرعي أخذ التنظيم السعودي بهذا المبدأ وهو أن الولاية المكانية للقاضي الذي في بلد العقار أو في بلد الموقف وأن الموقف مخير في توثيق هذه الوقفية.

فقد جاء في التعميم رقم ١٣/ت/٨٠٢ في ١٤١٦/٥/٢٤ هـ ما نصه:

(وبعد: تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٧١٤/١

في ١٤١٦/٤/١٧ هـ ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم

٤٢/٣٢٦ في ١٤١٦/٤/١٠ هـ المتضمن ما يلي:

١ - جواز توثيق الوصية أو الوقف في بلد الموصي أو الموقف وإن كان



## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

العقار في بلد آخر ويتم ذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار الذي يراد وقفه أو الموصى به من الجهة التي أصدرت الصك وسلامته من الموانع.

٢- يهמש على صك العقار بما يتم من وقف أو وصية ثم يبعث الصك بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله بما ثبت من وقف أو وصية ثم بعد إكمال اللازم يعاد إلى من وثق الوقفية أو الوصية ولا يسلم لصاحبه إلا بعد التأكد من التهميش بما ذكر.

٣- ما ذكر في الفقرة الأولى لا يمنع من توثيق الوصية أو الوقف في بلد العقار. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تابع نظام المرافعات السعودي ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله بحكم استمداد هذا النظام من الشريعة الإسلامية.

فإن تلفظ الموقف بالوقف هو عبارة عن إقرار صادر منه بالتزامه بهذا الحق وقد عرف الفقهاء الإقرار بأنه الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر<sup>(٢)</sup>. وهذا الإخبار لا يشترط فيه صدوره في مكان المقر له أو في مكان المقر به

(١) التصنيف الموضوعي ج ٣/٧٤١.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/٤٧.

بل في أي مكان أقر المقر بهذا الإقرار جاز إثباته عليه وترتب الأحكام الشرعية عليه.

وعلى هذا فالولاية المكانية في إثبات الوقف في مكان الموقف ولكن لا يُثبت القاضي الوقف إلا بعد استكمال الإجراءات النظامية من صلاحية الصك لإثبات الوقف عليه وكذا سريان مفعوله باسم الواقف وشهادة الشهود وغير ذلك.

وعلى هذا فإذا حضر الموقف لأي محكمة فلا يجوز للقاضي منعه من إثبات هذا الوقف بل يجب استكمال الإجراءات النظامية في ذلك وإثبات الوقف بعد استكمالها.

و لا يعني التخيير للموقف في هذه المادة في جواز إثبات الأوقاف في بلد الموقف أو بلد العقار التخيير أيضاً للقاضي !!! لا فالقاضي إذا قدم الموقف له طلباً بطلب الوقف لا يجوز له تحويله لبلد الوقف بحكم أن الموقف مخير فالتخيير للموقف لا للقاضي وقد نص نظام المرافعات على أن القضية تدخل في ولاية القاضي بمجرد إحالتها إليه فقد جاء في المادة الحادية عشرة: لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها.

وهذا ما سار عليه نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المادة الثانية والتسعين حيث جاء فيها ما نصه: (إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى

إحدى المحاكم أو الهيئات التي لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم<sup>(١)</sup>.

وهذا طبعاً ما لم يوجد موجب شرعي أو مانع نظامي من مباشرة هذه الدعوى كوصف يوجد بالقاضي يمنعه من مباشرة هذا الإثبات فيحيله بعد ذلك لأقرب محكمة أو يخير المنهي فإن امتنع جاز للقاضي ضبط الإنهاء وصرف النظر عن الطلب ويميز الحكم في حال عدم قناعة المنهي.

وعلى هذا فإذا تقدم طالب إثبات الوقف لمحكمة من المحاكم لإثبات هذا الوقف صار هذا الإنهاء في ولاية القاضي الذي جاء الإنهاء في نصيبه فلا يجوز له إحالته لأي جهة أخرى إلا بعد استكمال إثبات الإنهاء.

### المسألة الثانية: أن يكون المقر أمام القاضي هو أحد الورثة:

وهنا لم أقف في نظام المرافعات السعودي على بيان وتنظيم لمثل هذه الحالة فأقول معتمداً على الله:

وهذه المسألة تنقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه ونائباً شرعياً عن جميع الورثة:

ويطلب من المنهي في هذه الحالة عريضة يقدمها للمحكمة يذكر فيها

(١) كتاب اللوائح والأنظمة ٨٥.

رغبته بإثبات وقفية مورثه لهذا العقار وبطاقة هوية وحصر ورثة لوالده وأصل صك التملك وشاهدين يعرفان به ويشهدان على إقراره والوكالات إن كان نائباً شرعياً عن بقية الورثة وينص فيها بتحويله بالإقرار بالوقفية.

وفي هذه الحالة فلا إشكال من ناحية قبولها فهو إقرار من جميع الورثة بصحة الوقفية وتنازلهم عن حقهم فيما لو كانت الوصية بالوقف بأكثر من الثلث وفيما لو كانت الوصية تجر نفعاً للمنهي ولكن بشرط أن يثبت في الوكالة الإذن من الورثة بإثبات الوقفية والإذن بما يطلبه لنفسه من الوصية.

قال في كشف القناع: «وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَكَيْلٌ شَيْئًا وَكُلٌّ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ» لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ يَبْعُ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِهِ فَحُمِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ وَكَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِهِ تُهْمَةٌ وَيَتَنَافَى الْغَرَضَانِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ نَهَاهُ «وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ» أَيُّ الْوَكَيْلِ شَيْئًا وَكُلٌّ فِي شِرَائِهِ «مِنْهَا» أَيُّ مِنْ نَفْسِهِ «لِمُوكَلِّهِ» لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ «وَلَوْ زَادَ» الْوَكَيْلُ فِي الْبَيْعِ «عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَبْعُ» حَيْثُ جَازَ. «وَكَانَ هُوَ أَحَدُ الْمُشْتَرِينَ» فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعُرْفَ يَبْعُهُ لِعَظِيمِهِ فَتَحْمَلُ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ «إِلَّا بِإِذْنِهِ» بِأَنَّ إِذْنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهَا فَيَجُوزُ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ «فَيَصِحُّ تَوَلِّيَ طَرَفِي عَقْدٍ فِيهِمَا» أَيُّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) كشف القناع ج ٣/ ٤٧٤.

فقد نص الفقهاء رحمهم الله على : أنه يجوز للوكيل تولي طرفي العقد في حال نص في الوكالة على ذلك بأن أذن الموكل للوكيل بتولي طرفي العقد.

وعلى هذا فلو جاءت الوكالة مستكملة للشروط السابقة فإنه ينطبق على هذه الحالة ما جاء في الحالة الأولى من جواز الإثبات سواء في بلد المثبت أم في بلد العقار ويسري عليها ما يسري في الحالة السابقة.

**الحالة الثانية: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه فقط دون غيره:**

ففي هذه الحالة هو يريد إثبات وقفية مورثه ولا يملك ما يفوضه عن بقية الورثة وفي هذه الحالة يكون الإثبات إثبات وصية قد يكون بعض الورثة موافقين له أو مخالفين أو يجهلون صحة الوصية أو لا يرغبون في إمضاء الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث وقد يكون يجز لنفسه نفعاً أو لمن لا تقبل شهادته له كإثباته ولياً على الوقف أو الوصية له.

وفي مثل هذه الحالة من القاضي الذي يملك الولاية لإنهاء هذا الأمر هل هو القاضي الذي يقع تحت ولايته العقار أو الوقف أم بلد المقر أم بلد بقية الورثة؟

تنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون المقر (المنهي بالوصية) يجر لنفسه نفعاً في

الوصية أو أن تكون الوصية بأكثر من الثلث:

وهنا هذا الإثبات في الحقيقة هو ليس إثباتاً بل هو في الظاهر إثبات وفي

الباطن دعوى ضد بقية الورثة فبإثباته الوصية لنفسه أو بأكثر من الثلث هو في

الحقيقة إنقاص لأنصبة الورثة وزيادة له في ميراثه فكأنه حكم على غائب.

والسبب في عدم قبول هذا الإثبات أن إثبات الوصية لنفسه كأنه يشهد

لنفسه ومعلوم أن شهادته لنفسه غير مقبولة.

أما إن كانت الوصية بأكثر من الثلث فالسبب أن الوصية بأكثر من

الثلث لا بد فيها من إجازة الورثة لها وذلك لحديث أبي أمامة الباهلي<sup>(١)</sup>

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا

وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو صدي بن عجلان بن وهب بن عمر أبو أمامة الباهلي من قيس بن غيلان نزل

حمص من الشام سمع النبي ﷺ روى عنه خالد بن معدان مات سنة ست وثمانين

وعمره إحدى وتسعين سنة.

ينظر: صحيح البخاري ج ١/٣٦٦، والكنى والأسماء ج ١/١٠٣، وسير أعلام النبلاء

ج ٣/٣٥٩.

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢/٩٠٥ باب لا وصية لوارث. وقد بوب البخاري باباً سماه لا وصية

لوارث ج ٣/١٠٠٨، وسنن الترمذي ج ٤/٤٣٣ باب لا وصية لوارث، وصححه =

وقد أجمع العلماء على عدم جواز الوصية للوارث قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> :  
 (مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : «وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ ذَلِكَ» وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ  
 الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لَوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجِزْهَا سَائِرُ الْوَرِثَةِ ، لَمْ تَصِحَّ . بِغَيْرِ  
 خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup> : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ

= الألباني في إرواء الغليل تحت رقم ١٦٣٥ ج ٢/٣٠.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين خرج من بله صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق قال ابن غنيمة ما أعرف أحد في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق وقال عز الدين بن عبد السلام ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم من تصانيفه المغني في الفقه شرح مختصر الخرقني عشر مجلدات والكافي والمقنع والعمدة وله في الأصول روضة الناظر توفي عام ٦٢٠هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ج ٤/١٩١ ، والبداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠هـ.  
 (٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحداً وعده الشيرازي في الشافعية لقب بشيخ الحرم أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه المبسوط في الفقه والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء. ولد عام ٢٤٢هـ وتوفي ٣١٩هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ج ٣/٤-٥ ، والأعلام للزركلي ج ٦/٨٤ ، وطبقات الشافعية ج ٢/١٢٦.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ أبو عمر ولد بقرطبة من =

عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>.

وهو وقف الجنف جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> رحمته الله ما نصه: «وقف الجنف وصوره» ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض

=أجل المحدثين والفقهاء شيخ علماء الأندلس مؤرخ أديب مكثر من التصنيف رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والكافي في الفقه. ولد ٣٦٨هـ وتوفي عام ٤٦٣هـ.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٣/٣١٤، والأعلام للزركلي ج٩/٣١٧،  
والديباج المذهب ٣٥٧.

(١) المغني ج٦/٥٨.

(٢) هو سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية، مولده ووفاته بالرياض، تعلم بها وقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن وكثير من الكتب والمتون، وتصدر للتدريس وعين مفتياً للمملكة ثم رئيساً للقضاة فرئيساً للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ورئيساً للمجلس الإسلامي التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً لتعليم البنات في المملكة عام ١٣٨٠هـ وفي سنة ١٣٧٣هـ أنشأ المكتبة السعودية العامة في الرياض وجمع فيها حوالي ١٥٠٠٠ كتاب مطبوع و١١٧ مخطوط وأملى من تأليفه كتباً منها الجواب المستقيم وتحكيم القوانين ومجموعة من أحاديث الأحكام والفتاوى وهي ما زالت في دار الإفتاء بمكة وكان الملك عبد العزيز قد أمر بجمعها وطبعها.

ينظر: الأعلام للزركلي ج٥/٣٠٦-٣٠٧.



العلماء كالوقف على أولاده، فإذا كان حيلة فلا ينبغي. وإذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث، وأن لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ، فإن الله ملكهم وهو قصد حرمانهم، وإن كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع بيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد، وهذا هو «وقف الجنف»<sup>(١)</sup>.

إن المتصفح لنظام المرافعات السعودي لا يجد حلاً لهذه القضية بذاتها: ولكن بالرجوع للقواعد الفقهية العامة والقواعد النظامية العامة يجد أن في مثل هذه الحالة يجب أن لا يمكن أحد الورثة من إثبات ذلك وفي مثل هذه الحالة يأخذ الإنهاء صفة الدعوى.

و إذا قلنا بأن الإنهاء يكون بصفة الدعوى فلا تقبل منه إلا في المكان الذي به أكثر الورثة فيأخذ هذا الإثبات صفة الدعوى فتقام الدعوى في البلد الذي يقع فيه سكن أكثر الورثة وهذا له نظير في نظام المرافعات فقد جاء في المادة الرابعة والثلاثون: تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ج ٩٩/٩.

المدعي وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم.

ويقصد بالأكثرية في رؤوس الورثة لا في نصابهم فقد جاء في المادة ٥/٣٤ المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس، لا بالسهام أو الحصص.

مما يدل على أن العبرة بعدد الأشخاص من الورثة لا بعدد الحصص التي يملكونها في التركة.

**القسم الثاني:** أن لا يكون المقر (المنهي بالوصية) يجر لنفسه نفعاً في الوصية أو أن تكون الوصية بالثلث فأقل:

وهنا يطلب من المنهي عريضة يقدمها للمحكمة يطلب فيها إثبات الوصية وفي الموعد المحدد يحضر ما يثبت هويته وشاهدين معه وحصر ورثة للمتوفى.

وهنا في هذه الحالة لا يوجد مانع من إثبات الوصية في أي محكمة سواء في بلد المقر أم في بلد العقار أم في بلد أكثر الورثة لأن في إثبات الوصية مصلحة محضة للوقف ولا ضرر على أحد ولا مخالفة شرعية فيها لأن الوصية

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية —

بالثلث أصلاً لا يؤخذ فيه رأي الورثة وهو لم يجز لنفسه نفعاً بهذا الإثبات مما يدل على أنه محتسب وعلى هذا لو جاء أحد الورثة يريد الإنهاء بهذا جاز إثبات الإقرار في بلد المنهي.

قال في كشف القناع: (فَإِنْ وَقَفَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ صَحَّ «لَكِنْ بِالْإِجَازَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ» الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ)<sup>(١)</sup>.

مما يدل على أن الوصية بالثلث فما دون لا يؤخذ فيها رأي الورثة.



(١) كشف القناع ج ٤/٣٤٠.

### الفرع الثاني: طلب إثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن القاضي:

والتصرفات على الوقف التي تحتاج لإذن القاضي كما هو معلوم هي البيع والشراء والرهن والاقتراض والاستثمار والتأجير وغيرها من العقود.

وهذا الفرع به مسائل:

### المسألة الأولى: اشتراط إذن القاضي في التصرفات الخاصة بالوقف:

من المعلوم أن الفقهاء اختلفوا في صلاحية تصرف الناظر لمصلحة الوقف كالاستدانة مثلاً بدون إذن الحاكم إلى قولين:

**القول الأول:** أن الناظر لا يجوز له التصرف إلا بإذن الحاكم.

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم كل من:

**أولاً: الحنفية:**

قال في فتح القدير: (وَلَا يَسْتَدِينُ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا اسْتَقْبَلَهُ أَمْرٌ لَّا بُدَّ مِنْهُ فَيَسْتَدِينُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَيَرْجِعُ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ. وَذَكَرَ النَّاطِظِيُّ<sup>(١)</sup>: وَكَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ لِزِرَاعَةِ الْوَقْفِ وَيَزِرَّهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي، لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَمْلِكُ

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي أحد الفقهاء الكبار المتوفي بالري سنة ٤٤٦ هـ صاحب كتاب الأحكام.

ينظر: تاريخ الإسلام ١٢٢/٣٠، وطبقات الحنفية ج ١/١١٣.

الاستدانة على الوقف فصَحَّ بِأَمْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قال في كنز الدقائق: (قَالَ وَالْأَحْوَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَوْنُهَا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْحَاكِمِ أَعْمُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَايَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْحَاكِمِ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْحُضُورُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدِينَ بِنَفْسِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال في الدر المختار: (لَا تَجُوزُ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرٍ وَشِرَاءِ بَذْرِ فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ، الْأَوَّلُ: إِذْنُ الْقَاضِي فَلَوْ يُعْجَلُ مِنْهُ يَسْتَدِينَ بِنَفْسِهِ الثَّانِي: أَنْ لَا تَتَيَسَّرَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أَجْرَتِهَا وَالْإِسْتِدَانَةُ الْقَرْضُ وَالشِّرَاءُ نَسِيئَةً)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: وهو ما ذهب إليه الشافعية:

قال في تحفة المحتاج: («وَوَظِيفَتُهُ» عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حِفْظُ الْأَصُولِ، وَالغَلَاتِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَ«الْإِجَارَةُ» بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ لِغَيْرِ مَحْجُورَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ كَمَا مَرَّ بِمَا فِيهِ مَبْسُوطاً فِي الْوَكَالَةِ فَرَاجِعُهُ، «وَالْعِمَارَةُ» وَكَذَا الْإِقْتِرَاضُ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَكِنْ إِنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ أَوْ أُذِنَ لَهُ الْقَاضِي)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير ج٦/٢٤٠.

(٢) مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥/٢٢٧.

(٣) رد المختار شرح الدر المختار ج٤/٤٤٠.

(٤) تحفة المحتاج ج٦/٢٨٩، ونهاية المحتاج ج٥/٤٠٠.

ثالثاً: وهو ما ذهب إليه الحنابلة:

قال في كشف القناع: («وَلِلنَّاطِرِ الْإِسْتِدَانَةَ عَلَى الْوَقْفِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ» كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ «لِمَصْلَحَةٍ، كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ»؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ مُؤْتَمَنٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ فَالْإِذْنُ وَالِائْتِمَانُ تَائِبَانِ<sup>(١)</sup>).

قال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>: («وَلِلنَّاطِرِ الْإِسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ، لِمَصْلَحَةٍ، كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِي قَرْضِهِ مَالًا كَوَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>»).

**القول الثاني:** أن للناظر التصرف من دون إذن الحاكم:

**وهو ما ذهب إليه المالكية:**

قال في حاشية الدسوقي: (وَلَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف القناع ج ٤/ ٢٦٨.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين أبو إسحاق من أهل قرية رامين من أعمال نابلس دمشق المنشأ والوفاة فقيه وأصولي حنبلي كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور ولي قضاء دمشق غير مره من تصانيفه المبدع وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة في أربعة أجزاء والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ولد في ٨١٥هـ وتوفي في عام ٨٨٤هـ.

ينظر: الضوء اللامع ج ١/ ١٥٢، وشذرات الذهب ج ٧/ ٣٣٨.

(٣) الفروع ج ٤/ ٦٠٠، والإنصاف ج ٧/ ٧٣.

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤/ ٩٠، وبلغت السالك ج ٤/ ١٢٠، ومنح الجليل.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

في الحقيقة لم أجد لهم دليلاً معيناً لكن يمكن الاستدلال لهم بما يلي:  
قياس الاقتراض على البيع حيث نصوا في البيع على أنه بيع لحق  
الغائبين وهم الذين يستحقونه بعد انقراض الموجودين فهو حكم على غائب  
والحكم على الغائب لا يكون إلا بحكم حاكم<sup>(١)</sup>.

قلت: والاقتراض هو حكم على الغائبين فهو تحميل للوقف وإنقاص  
لأنسبة الغائبين الذين يستحقون الوقف بعد انقراض الموجودين مما يدل على  
أن الاقتراض يحتاج لحكم حاكم كالبيع.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم أن الاقتراض لمصلحة بقاء الوقف واستدامة  
الانتفاع به وهو مقصود الواقف من الوقف فجاز دون إذن حاكم.

الراجع:

إن المتأمل للأقوال السابقة مع أدلتها يتبين له أن القصد من اختلاف  
الفقهاء هو مراعاة جانب مصلحة الوقف:

فمن قال بعدم حاجة التصرفات لإذن القاضي رأى أن المصلحة في

(١) المبدع ٢٥٥/٥.

عدم تأخير التصرفات الخاصة بالوقف وربطها بالقاضي ما دام ثبتت المصلحة في هذا التصرف لكي لا تفوت هذه المصلحة.

ومن قال بأن التصرفات خاضعة لإذن القاضي رأى أن مصلحة الوقف قد لا تكون متحققة حسب نظر الولي ولذا لا بد من التأكد من تحقق المصلحة بإحالة التصرف للقاضي وأخذ إذنه فيه كما أن في ربط التصرفات بإذن القاضي فيه حفظ للوقف من التلاعب فيه من قبل ضعفاء النفوس.

ولاشك أن في بقاء التصرفات الخاصة بالأوقاف تحت نظر القضاء فيه مصلحة أكبر من إعطاء الإذن للولي من التصرف بدون الرجوع للقضاء وعليه فإن الراجح من الأقوال هو القول الأول والله أعلم بالصواب.

**المسألة الثانية: المكان المختص بإثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن**

**القاضي:**

وهذه التصرفات هي البيع والشراء والتأجير والاستثمار وغيرها لا يصدر الإذن بها من القاضي إلا للولي على الوقف وهنا لو كان الوقف في مكان والمستحق للوقف أو الولي في مكان آخر فهل العبرة بمكان الوقف أو بمكان الولي أو بمكان المستحق للوقف؟.

وبالمثال يتضح المقال:

فلو كان الوقف في الإحساء والموقوف عليهم والولي في الرياض فهل



يصدر الإذن بهذه التصرفات من قاضي الرياض أم من قاضي الأحساء؟ أي هل العبرة بهذا الإثبات بمكان العقار أو الولي أو المستفيدين من هذا الوقف.

صدر في مثل هذه الحالة التعميم من الهيئة القضائية برقم ١٤٨/١/ت في ١٣٩١/٩/٤ هـ ونصه: (وبعد نشير إلى خطاب فضيلة رئيس محاكم الأحساء رقم ٢١٥٠ في ١٣٩٠/٤/٥ هـ المتضمن أنه يوجد عقارات نخيل وبيوت وأراض بالاحساء لأيتام يقيمون خارج منطقة الأحساء ثم يريد ولي الأيتام بيع الأملاك أو شيء منها ويطلب من المحكمة الإذن بالبيع أو التأجير بحجة أن الملك تابع لها في حين أن المالك يقيم خارج ولاية القاضي الذي طلب منه الإذن.

واسترشاده هل الإذن منهم والحال ما ذكر من اختصاص محاكم الأحساء أم أنها من اختصاص المحكمة التي يقيم في محيط عملها مالك العقار؟ وهكذا الأوقاف الموجودة بالاحساء في حين أن الموقوف عليه يقيم خارج منطقة الأحساء.

وحيث قد تمت دراسة ذلك من قبل الهيئة القضائية فأصدرت قرارها رقم ١٦٧ في ١٣٩١/٧/٧ هـ المتضمن أنه بدراسة هذا الموضوع لم تر الهيئة مانعاً من النظر في ذلك من قاضي الجهة التي يوجد بها العقار وإن لم يكن المالك أو المستحق للوقف مقيماً بهذه الجهة.

وعليه فمتى طلب ناظر الوقف أو الولي أو الوصي الإذن ببيع العقار

الذي تحت نظارته أو ولايته وتقدم بإنهائه لقاضي الجهة التي يوجد بها هذا العقار فإن على فضيلته النظر في طلبه بما يقتضيه الوجه الشرعي وإن كان المالك أو المستحق خارج ولاية القاضي. اهـ<sup>(١)</sup>.

وهذا ما سار عليه نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية فقد جاء في المادة ٣/٢٥٠ الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

فمن التعميم السابق والمادة السابقة يتبين لنا أن القاضي الذي يملك الإذن بالتصرفات في الوقف هو القاضي الذي يقع تحت ولايته العقار.

وهذا ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية صراحة في نقل الوقف في المادة الخمسون بعد المائتين حيث جاء فيها ما نصه: إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

ولعل الهيئة والنظام راعيا في قرارتهما تلك مصلحة الوقف من حيث

(١) التصنيف الموضوعي ج ١/٥٥٢ - ٥٥٣.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

السعر الذي يقف عليه سواء بالبيع أو الشراء أو غير ذلك حيث إن المشتري إذا علم بأن القاضي في الرياض سيرسل الأوراق للإحساء لاستخلاف قاضيه لاستكمال النظر في بقية الإجراءات فإن ذلك قد يجعله يصرف النظر عن رغبته في العقار لطول الإجراءات التي سيمر بها.

وإذا قلنا بجواز صدور الإذن من غير القاضي الذي يقع تحت ولايته العقار فقد يؤدي ذلك للضرر على الوقف لأن الوقت الذي يأخذه القاضي لإرسال المطلوب لبلد الوقف قد تتأثر قيمة الوقف في هذه المدة والشرع جاء دائماً مراعيًا لأموال الأوقاف.

و على هذا لو أثبت القاضي الذي يقع الوقف خارج ولايته أي تصرف بالوقف من التصرفات السابقة فإن إجراءه باطل وما يترتب عليه باطل أيضاً.

تنبيه:

لابد من الانتباه على أن إجراءات البيع والنقل والتحكير لا يجوز للقاضي مباشرة هذه الإجراءات في الأوقاف الخيرية إلا بعد مراجعة مجلس الأوقاف الأعلى لأنه هو الجهة التي لها حق الإشراف على الأوقاف الخيرية. وقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المادة ٦/٢٥٠ ما نصه: (الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف

الأعلى على ذلك).

وقد سبق ذلك التعميم رقم ١٢٠٣/٣/م في ٤/٥/١٣٨٦هـ الذي جاء فيه ما نصه :

(وبعد: إلحاقاً للتعميم الصادر منا برقم ٣/٢٥٦٩ في ٩/٨/١٣٨٢هـ القاضي بعدم إجراء أي مبايعة أو تحكير أو استبدال للعقارات إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف وصدور موافقتها على ذلك فقد تلقينا خطاب معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٤٧٣/أ في ٦/٤/١٣٨٦هـ المتضمن الإشارة إلى أن الأمر في ذلك قد أثر على بعض العقارات الأهلية الأخرى مما جعل بعض المحاكم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها إلا بعد موافقة الوزارة.

ونفيدكم بأن الأمر المشار إليه مقتصر على عقارات الأوقاف الخيرية فقط للإحاطة وإكمال ما يلزم في ذلك)<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن إي إجراء من الإجراءات السابقة التي تتضمن التصرف في رقة الوقف الخيري لا بد من أخذ إذن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

\* \* \*

(١) التصنيف الموضوعي ج ٣/٧٢٦.

## المطلب الثاني الاختصاص المكاني للتخاصم عن الوقف

إن الوقف ذاته لا يتصور منه التخاصم ولكن الذي يمثل الوقف وهو الولي هو الذي يتخاصم عنه.

ووضع ولي الوقف في حالة التخاصم لدى المحاكم لا يعدو إحدى حالتين إما أن يكون مدع أو مدع عليه وهما فرعان:

### الفرع الأول: كون ولي الوقف في موقف المدعى عليه:

إذا كان الولي على الوقف في موقف المدعى عليه فإن الدعوى تقام في بلد الولي لعدم أهلية الوقف للتخاصم وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه والإفصاح عما في مكنونه ولكن تكون على الولي المنصوب عليه سواء كان الولي في بلد الوقف أم في غيرها.

قال في لسان الحكام: (ولو نصب القاضي متولياً في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الأئمة إذا وقعت المطالبة في مجلس صح النصب)<sup>(١)</sup>.

(١) لسان الحكام ٢٢٢.

وذلك ما تمشى بموجبه نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية كما جاء في المادة ١٠/٢ من نظام المرافعات الشرعية.

فقد جاء في المادة ١٠/٢: إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه، ومحل إقامة ناظر الوقف.

وعليه من أراد إقامة دعوى على الوقف فإن العبرة بمكان الولي ولا يُعتبر التبليغ صحيحاً إلا بتسليمه للولي ولو نظر قاض البلد التي فيها الوقف الخصومة وكان الولي خارج ولاية القاضي لكان نظره للخصومة نظراً باطلاً وحكمه باطل لأنه بُني على إجراء باطل وما بُني على باطل فهو باطل.

وتتصور الخصومة ضد الوقف كدخول الوقف في ملك الجار أو قيام أحد بعمل في الوقف كترميم أو غير ذلك واستحقاقه أجره عمله وغير ذلك من أنواع الخصومات.



### الفرع الثاني: كون الولي على الوقف في موقف المدعي:

أما إن كان الولي أو الناظر في موقف المدعي فلا بد أن يفرق بين

مسألتين:

#### المسألة الأولى: الدعاوى المالية:

إذا كان الولي على الوقف يطالب أحداً بمستحق مالي للوقف فإن هذا يخضع للقاعدة العامة التي سبق الكلام عليها وهي أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته والمدعي يطلب خلاف الأصل لذا يراعى حال المدعى عليه.

فقد جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة الرابعة والثلاثون: تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي.

#### المسألة الثانية: الدعاوى العقارية:

إذا كان الولي على الوقف يطالب أحداً برفع يده عن الوقف أو يطالب برد الاعتداء الحاصل على الوقف من شخص آخر.

فهل يقال أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه حسب القاعدة العامة أم

لا؟

إن المتأمل في نظام المرافعات السعودي يتضح له جلياً بأن النظام لم يستثنى من قاعدة أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه إلا حالتين :

### الحالة الأولى: الدعوى الزوجية:

فإن للزجة الخيار في إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه أو في بلد الزوج حسب المادة ٣٤/١٠ هـ حيث جاء فيها: (هـ - للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سسع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم توجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره).

### الحالة الثانية: دعوى النفقة:

فإن المدعي بالنفقة له الخيار أيضاً بإقامة دعواه في بلد المدعي أو في بلد المدعى عليه مراعاة لظرف طالب النفقة أيضاً من زوجة أو أب أو أم أو ولد أو من تجب له النفقة وذلك حسب المادة السابعة والثلاثون: استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي.

وكما سبق بيانه فإن النظام في هاتين الحالتين يراعي حال المدعي من قدرته على متابعة المدعي عليه من عدمه وعلى هذا يقدم المدعي بالنفقة



## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

مطالبته للقاضي في مكان إقامة المدعي فإذا توجه للقاضي وجاهة الدعوى استخلف القاضي الذي يسكن المدعى عليه في ولايته لسماع ما لديه فإن أقر طلب حضوره له وأكمل نظر الدعوى.

وإن لم توجه للقاضي نظر هذه الدعوى صرف النظر عن الدعوى دون طلب المدعى عليه.

أما بالنسبة للوقف فلم يستثن من النظام وفي الحقيقة أرى أن استثناء الوقف من القاعدة العامة بأن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه خصوصاً في دعاوى العقارية فيه مصلحة واضحة راجحة للوقف الذي أمرنا جميعاً بمراعاة حالة وظروفه كما أن الولي قد يعسر عليه مطالبة المدعى عليه في كل مكان ثم إن المعتدي على الوقف من الواجب معاملته باعتدائه على الوقف بشدة وحزم ثم إن المعتدي على الوقف إذا علم أن الدعوى تقام عليه في مكان إقامته فإنه يسهل عليه الاعتداء على الوقف ثم يتعد عن مكان الوقف لكي يصعب على الولي متابعته.

وإني أقترح أن يضاف على النظام مادة تستثني الوقف أيضاً من إقامة الدعوى على المعتدي عليه في العقار في بلد المدعى عليه ويخير ولي الوقف في إقامة الدعوى في بلد المدعي أو في بلد المدعى عليه والله أعلم.





## المبحث الثاني الوقف ومبدأ الاختصاص النوعي

وفيه تمهيد، ومطالبان:

- التمهيد: المقصود بالاختصاص النوعي.
- المطلب الأول: الاختصاص النوعي لإثباتات الوقف.
- المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للتخاصم عن الوقف.



## التمهيد المقصود بالاختصاص النوعي

إن للوقف علاقة وثيقة أيضاً بالاختصاص النوعي للإجراء، ويقصد بالاختصاص النوعي هو كون القضية غير داخلية في ولاية القاضي النوعية أي نوعية وطبيعة القضية ليس من صلاحية القاضي النظر فيها. وقد اتفقت نصوص الفقهاء رحمهم الله على جواز التخصيص النوعي للقاضي من قبل ولي الأمر بحيث يحدد ولي الأمر للقاضي أن لا ينظر إلا نوعية من القضايا فلا يتعدى نظره لغيرها.

وهذا ما بينه الفقهاء في كتبهم رحمهم الله:

قال الماوردي<sup>(١)</sup> في كتابه أدب القاضي: (فأما النظر الخاص فهو أن يقلد

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ولد بالبصرة عام ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد إمام في مذهب الشافعي وكان حافظاً له وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد اتهم بالميل للاعتزال توفي في بغداد عام ٤٥٠هـ من تصانيفه الحاوي في الفقه عشرين مجلد والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين وقانون الوزارة. ينظر: طبقات الشافعية ج ٣/٣٠٣ - ٣١٤، وشذرات الذهب ج ٣/٢٨٥، والأعلام للزركلي ج ٥/١٤٦.

النظر في المداينات دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع بينة أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه فهذا جائز ويكون مقصور النظر على ما قلده<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: (فإن قلده الإمام قاضيين على بلد فإن رد إلى أحدهما موضوعاً منه وإلى الآخر غيره صح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضوعه وكذلك إن رد أحدهما إلى نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد الماينات إلى احدهما والمناكحات إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله)<sup>(٣)</sup>.

(١) أدب القاضي للماوردي ج ١/١٧٢ - ١٧٣، والأحكام السلطانية ٩٢ - ٩٣، وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ج ١/٧٢.

(٢) القاضي أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان من تصانيفه أحكام القرآن والأحكام السلطانية والمجرد والجامع الصغير في الفقه والعهده والكفاية في الأصول ولد عام ٣٨٠هـ وتوفي ٤٥٨هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢/١٩٣ - ٢٣٠، والأعلام للزركلي ج ٦/٢٣١، وشذرات الذهب ج ٣/٣٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٧٤.

وقال ابن قدامة: (ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول: أحكم في المئة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها)<sup>(١)</sup>.

فيتضح لنا من النقولات السابقة أن الفقهاء رحمهم الله يرون أن التخصيص النوعي نوع من التقليد أو التولية الخاصة التي يفوض ولي الأمر القاضي بها ولا يجوز للقاضي أن يتجاوزها ولو فعل لكان قضاؤه خارجاً عن الولاية أي أنه لا يصح.

وجعلت هذا المبحث إلى مطلبين:



(١) المغني لابن قدامة ج ١٠/١٣٥.

## المطلب الأول الاختصاص النوعي لإثبات الوقف

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي لإثبات الوقفية:

قد حدد النظام أن المحكمة المختصة بنظر إثبات الوقفية هي المحاكم العامة فلا ولاية للمحاكم الجزئية أو غيرها من الجهات القضائية ككتابات العدل أو ديوان المظالم بإثبات الوقفية.

فقد جاء في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في المادة الثانية والثلاثين: من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

(أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بال عقار.

(ب) إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

(ج) إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.



(د) فرض النفقة وإسقاطها.

(هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.

(و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

فقد بينت الفقرة (ب) من المادة السابقة أن للمحاكم العامة على وجه

الخصوص أثبات الوقف وعلى هذا فلا يجوز لغيرها أثباته.



**الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للتصرفات الخاصة بالوقف التي**

**تحتاج إذن القاضي:**

وفي هذا الفرع مسألتان:

**المسألة الأولى: إثبات الإذن لهذا التصرف:**

إن التصرفات الخاصة بالوقف والتي تحتاج لإذن القاضي كالبيع والشراء وغيرها فقد حدد النظام أيضاً أن المحكمة المختصة بإثبات ذلك هي المحكمة العامة.

فقد جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة ٥/٣٢ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر، أو الوقف هي البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات، إذا كان القاصر طرفاً فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

مما يدل على أن جميع هذه التصرفات وما يقاس عليها كاستثمار الوقف بالتأجير مثلاً تخص المحكمة العامة فقط لا غيرها فلا يحق لقاضي المحكمة الجزئية ولا غيره من المحاكم إثبات مثل هذه الأمور وكذا لا يحق لديوان المظالم أيضاً إثبات مثل هذه الأمور وهذا تنظيم من ولي الأمر يهدف منه وضع تنظيم معين للقضاء للإسراع بإنجاز المعاملات المعروضة أمام القضاة وعلى هذا لو أثبت قاضي المحكمة الجزئية أي إجراء من الإجراءات

السابقة فإن إثباته باطل وما يترتب عليه باطل مثله أيضاً.

تنبيه:

إثبات إفراغ الوقف لأجل المصلحة العامة هو من اختصاص كاتب العدل وليس من اختصاص المحكمة ولا غيرها وذلك أن المصلحة متحققة في مثل هذا البيع ولا يحتاج هذا لإذن من القاضي وقد نص على ذلك نظام المرافعات في المادة ٧/٢٥٠ ما نصه: (إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف يكون من اختصاص كاتب العدل).

وهذا ما نص عليه النظام سابقاً قبل تطبيق نظام المرافعات فقد جاء في

التعميم رقم ٢/٥٠/ت في ١٩/٣/١٣٩٣ هـ.

تاريخ التعميم	رقم التعميم	الحرف	الموضوع	مجلد/صفحة
١٩/٣/١٣٩٣ هـ	٢/٥٠/ت	العين	العقار ونزع الملكية	٩٥/٣

وبعد: (تجدون بطي هذا نسخة من القرار الصادر مؤخراً من الهيئة القضائية العليا ب رقم ٥٢ في ٢٤/٢/١٣٩٣ هـ بصدد ما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين.

نرغب الاطلاع واعتماد التمشي بموجبه.) انتهى/و.

نص قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٥٢ في ٢٤/٢/١٣٩٣ هـ:

«الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطلعت الهيئة العليا على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٦ في ١٣٩٣/١/٨ هـ ومشفوعه خطاب فضيلة كاتب عدل حائل رقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٤ هـ ويتضمن الاستفسار عما ينبغي إجراؤه في إفراغ ما ينتزع لمصلحة الشوارع العامة من العقار العائد للقصار أو الغائبين أو المعتوهين لأن التعليمات الخاصة بكتابة العدل تقضي بعدم إجراء أي بيع أو شراء أو مناقلة أو غير ذلك في حقوق المذكورين حتى يصدر بذلك صك شرعي مكتسب للقطعية وأن في تطبيق هذه التعليمات على ما ينتزع من عقارهم لمصلحة التنظيم تعطيلاً للمشروع الذي هو في مرحلة التنفيذ لما تتطلبه الإجراءات من الوقت فيطلب فضيلته سرعة إرشاده إلى ما يجب إتباعه في ذلك ويرغب معالي الوزير في خطابه المشار إليه من الهيئة القضائية دراسة ذلك وإبداء الرأي والتوصل إلى صيغة صالحة تتخذ قاعدة يسار عليها لدى جميع كتاب العدل في المملكة.

وبدراسة الهيئة القضائية لما ذكر وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة للمحاكم وجد أنها قد أوجبت عليها أن ترفع الصكوك التي تصدر منها بالإذن للأوصياء والنظار ببيع أو تأجير عقار القصار أو الوقف ونحو ذلك إلى هيئة التمييز لتصديقها ومنعت تلك التعليمات كتاب العدل من تسجيل البيع

ونحوه بموجب تلك الصكوك قبل تصديقها والغرض من ذلك إحكام الرقابة على تصرفات النظار والأوصياء ورغبة في التأكيد من أن البيع أو غيره كان لمسوغ شرعي كتعطيل منافع الوقف أو وجود الغبطة فيما يباع به من القيمة أو يستبدل به. ويتضح من هذا أن محل الرقابة على تلك التصرفات لا يوجد إلا إذا أبدى الناظر أو الوصي رغبته من تلقاء نفسه في البيع للمسوغات المشار إليها، أما إذا كان عقار الوقف أو القصار قد انتزع للمصلحة العامة وقدرت قيمته من قبل لجنة خصصت لهذا الغرض فإن محل الرقابة غير موجود لانعدام التصرف الاختياري لاسيما وأنه ليس هناك مجال للتظلمات من قرارات لجنة التقديرات.

ولذا فإن الهيئة القضائية ترى أن التعليمات التي توجب على المحاكم رفع صكوك الإذن للنظار والأوصياء إلى هيئات التمييز لتصديقها لا تشمل ما تنتزع ملكيته من عقارات الأوقاف والقصار ونحوها للمصلحة العامة. ولا ترى الهيئة ما يدعو إلى صدور الإذن للنظار والأوصياء بالإفراغ للجهة التي انتزعت ملكية العقار بل يكون الإفراغ مباشرة من النظار والأوصياء أو من شابههم لدى كاتب العدل، وأما القيمة فتودع عن طريق المحكمة الشرعية في مؤسسة النقد أو أحد فروعها أو في أحد البنوك المعتمدة في البلاد التي لا توجد فيها فروع للمؤسسة ولا تسحب إلا بعد وجود البدل والإذن بشرائه

من الحاكم الشرعي سواء في ذلك الوصي المختار وغيره وعند إفراغ البدل لدى كاتب العدل من قبل المالك للناظر أو الموصى تسحب قيمته بأمر من الحاكم وتسلم للبائع على أن ينوه كاتب العدل عن هذه القاعدة في كل صك إفراغ لما اقتطع للمصلحة العامة من عقار الوقف أو القصار للدولة. والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.».

فيتضح لنا من التعميم السابق أن الأوقاف التي تنتزع للمصلحة العامة فإن إجراء إفراغها من اختصاص كاتب العدل وذلك بأن يحضر ولي الوقف الصك ويحضر معه مندوب الجهة المنتزعة ويحضر المندوب معه الشيك من مؤسسة النقد باسم رئيس المحكمة لصالح الوقف الفلاني ويبعث كاتب العدل الشيك بخطاب رسمي للقاضي لكي يودعه في حساب الأوقاف لحين وجود البديل ثم بعد أن يجري كاتب العدل المبايعه يهشم على صك الملكية بانتقال هذا الملك لأملاك الدولة لصالح الجهة الفلانية.

ولا بد من النص في صك الإفراغ بالقاعدة المذكورة في نص خطاب المجلس وهي أن هذا الملك انتقل لأملاك الدولة لصالح الجهة الفلانية بموجب الشيك المسحوب على مؤسسة النقد رقم ..... في ..... والذي تم بعثه لرئيس المحكمة بالخطاب رقم ..... في ..... وذلك لإيداعه في حساب الأوقاف وعدم سحبه إلا بعد وجود البدل وبعد إذن الحاكم الشرعي.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

ولعل المجلس في أمره كتاب العدل بوضع هذه القاعدة على صك الإفراغ يسعى لحفظ مال الوقف لاحتمال ضياع الشيك، ولذا فإن وضع هذه القاعدة على صك الإفراغ يحفظ حق الوقف في حال ضياع الشيك.

### المسألة الثانية: إثبات الإجراءات التي يمر بها هذا الإذن:

وهذه التصرفات من البيع والشراء والتأجير والاستثمار للأوقاف تمر بإجراءات قبل أن يثبت القاضي الإذن بها ولا بد أن تكون هذه الإجراءات موافقة للناحية الشرعية والنظامية لكي يأذن بها القاضي بعد ذلك وهنا يقع تنازع في الولاية بين وزارة الأوقاف وبين المحاكم في الإجراءات التي يمر بها الإذن بالتصرف.

فالمطلع على نظام مجلس الأوقاف الأعلى المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ يجد أنه جاء في المادة الثالثة الفقرة السابعة: (النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة).

فهذه المادة نصت على أن النظر في طلبات استبدال الأوقاف من اختصاص وزارة الأوقاف فهو تخصيص للولاية العامة التي أنيطت بالقضاة وهذا التخصيص من ولي الأمر فوجب الالتزام به.

وأن دور الجهة الشرعية أي المحاكم هو إجازة هذا الطلب فقط.

وهذا النظام اعتمد من قبل وزارة العدل بموجب التعميم رقم

١٤٢/٣/ت في ١٣٩٠/١٠/٢٥هـ<sup>(١)</sup>.

تاريخ التعميم	رقم التعميم	الحرف	الموضوع	مجلد/صفحة
١٣٩٠/١٠/٢٥هـ	١٤٢/٣/ت	الواو	الوقف	٧٢٧/٣

وبعد: (ورد لهذه الوزارة خطاب فضيلة مدير عام الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية رقم ٢/٧٤٦٠ في ١٣٩٠/٧/٢٧هـ المتضمن أن وزارة الحج والأوقاف لاحظت في الآونة الأخيرة أن بعضاً من أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة في بعض المناطق يتصرفون في شئون الأوقاف ويصدرون صكوكاً شرعية ووثائق نظارة وأن مسؤولية نظارة الأوقاف ورعايتها والإشراف على شئونها ورعاية مصالحها عائدة لوزارة الحج والأوقاف بموجب الأوامر والتعليمات السامية ورغب في إشعار جميع المحاكم وقضاتها وكتاب العدل فيها بعدم التصرف بالأوقاف أو منح نظارة عليها أياً كان نوعها إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً باعتبارها جهة الاختصاص...الخ.

وحيث إن رئاسة القضاة آنذاك سبق أن عممت ب رقم ٢٥٦٩ في

١٣٨٢/٨/٩هـ، ورقم ١٢٠٣/٣م في ١٣٨٦/٥/٤هـ حول عدم إجراء أي

(١) التصنيف الموضوعي ج ٧٢٧/٣.



مبايعة أو تحكير أو استبدال عقارات الأوقاف الخيرية إلا بعد مراجعة وزارة الحج والأوقاف و صدور موافقتها على ذلك. وأيضاً عممت برقم ٢٤٩٠ في ١٠/٢٤/١٣٨٩ هـ باعتماد نظام مجلس الأوقاف الأعلى المصدق بالمرسوم الملكي رقم ٣٧/٥ في ١٨/٧/١٣٨٦ هـ فينبغي اعتماد ما جاء فيها بكل دقة وملاحظة عدم إقامة أي ناظر على الأوقاف الخيرية إلا بعد إشعار وزارة الحج والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع مسبقاً. انتهى /و.

وهنا لو أكملت وزارة الأوقاف جميع الطلبات لاستبدال الوقف هل يجوز للقاضي إخراج هيئة النظر مرة أخرى أو إسناد الأمر إلى جهة أخرى لمعرفة الغبطة والمصلحة للوقف أم لا؟

إن المتصفح لنظام مجلس الأوقاف الأعلى مع نظام المرافعات يجد أنه قد نص فيه على أن طلب استبدال الأوقاف يكون من اختصاص وزارة الأوقاف حسب المقتضى الشرعي أي المصلحة للوقف ويُفهم من هذا أن الوزارة تقوم بالنظر في هذا الطلب وتقرير المصلحة للوقف ثم يحال الطلب للجهة الشرعية لإجازته.

واستفرد الوزارة بهذا الأمر سبق أن جاءت فيه فتوى سماحة الشيخ

محمد بن إبراهيم رحمته الله والتي نصها:

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشروعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم ما لديهم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بفتوى منا تحول لهم تسليم ما تحت أيديهم من غلال لإدارة الأوقاف.

ونفيدكم حيث إن ولي الأمر - أيده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين. وحيث إن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله.

وحيث إن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذا يترتب عليه أن يكون لدى الوزارة خبراء في مثل هذه الأمور يأخذ رأيهم في كل مشروع يخص الأوقاف وكذا أن تقوم الأوقاف بمتابعة هذا الأمر

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ٩/٩٢.

عن طريق السوق وما له علاقة في موضوع استبدال الوقف لكي تتحقق من وجود الغبطة والمصلحة في أي عقد يخص الأوقاف ثم بعد ذلك ترفع الطلب مع ما فيه من محاضر للمحكمة

ويكون دور المحكمة هنا هو إجازة هذا الطلب حسبما نص عليه نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

والإجازة المقصود بها هنا هو الإذن<sup>(١)</sup> بإمضاء هذا الإجراء وذلك مثل إذن بيع نصيب القاصر فالقاضي يأذن به بعد استكمال الإجراءات وتقرير هيئة النظر.

ولكن الذي يجري عليه العمل أن المحاكم إذا وردها هذا الطلب أعادت جميع الإجراءات مرة أخرى من خروج أعضاء خبرة والنظر في مصلحة الوقف مرة أخرى إلى غير ذلك من الإجراءات.

والمتبع لما تواجهه الأوقاف من ضرر بسبب هذه الإطالة في الإجراءات يتضح له خطأ هذا الإجراء فلو كانت المحكمة جهة توثيق فقط كما يحصل بين القاضي وهيئة النظر في تقدير النفقة أو الخلع وغيرها لكان ذلك أولى وأحرى.

(١) الموسوعة الفقهية ج ١/٣٠٣.

فالقاضي ليس هو جهة الاختصاص وإنما جهة الاختصاص هي الأوقاف.

والناظر في نظام المرافعات الشرعية يجد في المادة السادسة العشرين بعد المائة: إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به.

وجاء في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة ما نصه: رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

وهذه المواد تجعل للقاضي الحق في عدم اعتماد ما يصدر من وزارة الأوقاف من تسعير أو محاضر استبدال أو غيرها وله على هذا إقامة خبراء آخرين ينظرون في المصلحة المتعلقة بالوقف.

ولاشك أن في هذا تعطيلاً لمصلحة الوقف وتأخيراً في النظر لأمواره وضراً واضحاً عليه.

وإني أقترح تفعيل المادة الثالثة الفقرة السابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ والذي نص على أن: (النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة) وإصدار أمر يستثني خبراء وزارة الأوقاف من رد القاضي لهم وأن رأي هؤلاء الخبراء بعد رفعه للمجلس

## == الموقف ومبادئ الإجراءات القضائية ==

الأعلى للأوقاف ملزم للقاضي ويكون دور القاضي فقط إثباته فقط وعدم تكرار الإجراء من إخراج هيئة النظر أو المكاتب العقارية لما فيه من التطويل الغير مبرر ولما فيه من الضرر الواضح على الأوقاف.



## المطلب الثاني

### الاختصاص النوعي للخاص عن الوقف

لا يخلو حال الولي على الوقف في الخصومة من حالتين سبق بيانهما هو كون الولي في موقف المدعي أو أن يكون في موقف المدعى عليه ولكن في هذا الفرع لا تختلف نوعية المحكمة باختلاف موقف الولي ولكن الاختلاف هنا يكون باختلاف نوعية الدعوى:

وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

#### الفرع الأول: أن تكون الدعوى مالية:

وهذا الفرع فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الدعوى المالية بأقل من عشرين ألف ريال.

ولم أجد في الحقيقة في النظام ما يسعف في هذه المسألة وبسؤال جمع من القضاة اختلفوا في المحكمة المختصة بنظر مثل هذا النزاع:

صورة النزاع:

أن يطالب ولي الوقف مستأجر الوقف بأجرة قدرها تسعة عشر ألف ريال. ففي هذه الحالة هل يقدم ولي الوقف الدعوى في المحكمة العامة أم في المحكمة الجزئية؟

**القول الأول:** أن الطلب يقدم للمحكمة العامة.

والسبب في ذلك أن كل ما يتعلق بأمور الأوقاف تختص المحكمة العامة به سواء كان مالياً أو غير ذلك.

وذلك لما جاء في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية في المادة الثانية والثلاثين: من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

(أ) جميع الدعاوى العينية المتعلقة بال عقار.

(ب) إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف، وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق، والخلع، والنسب، والوفاة، وحصر الورثة.

(ج) إقامة الأوصياء، والأولياء، والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.

(د) فرض النفقة وإسقاطها.

(هـ) تزويج من لا ولي لها من النساء.

(و) الحجر على السفهاء والمفلسين.

فقد بينت الفقرة (أ) أن جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي من

اختصاص المحاكم العامة وليس للمحاكم الجزئية أي ولاية عليها.

**القول الثاني:** أن الطلب يقدم للمحكمة الجزئية.

وذلك لعموم المادة الحادية والثلاثين ونصها: من غير إخلال بما يقضي

به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى

العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعاوى الآتية:

(أ) دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

(ب) الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال، وتحدد

اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.

وقد عدل المبلغ إلى عشرين ألف ريال بموجب قرار مجلس القضاء

الأعلى رقم ٢٠ في ٢٣ / ٦ / ١٤٢٢ هـ والمعمم على المحاكم بموجب تعميم

معالي وزير العدل برقم ١٣ / ت / ١٨٢٥ في ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ.

وهنا يقدم طلبه للمحكمة الجزئية للنظر في هذا النزاع.

**الراجع:**

إن المتأمل للقولين السابقين يتبين له أن القول الراجح في مثل هذه

الدعوى أن تكون من اختصاص المحكمة الجزئية وهو أقرب لمصلحة الوقف

فليس من الصحيح تأخير مثل هذا المبلغ وإعطائه المواعيد البعيدة مثل

القضايا الكبيرة.



المسألة الثانية : أن تكون الدعوى بأكثر من عشرين ألف ريال :

وهذه لم يختلف فيها أحد من أنها من اختصاص المحكمة العامة كما

سبق بيانه في المادة السابقة.



### الفرع الثاني: أن تكون الدعوى عقارية:

وصورة الدعوى كأن يعتدي أحد على الوقف بأخذ جزء منه أو أن يحوز الوقف بغير وجه حق أو يرغب في تقديم حجة استحكام على الوقف. وهذه الدعوى لا خلاف بأنها تكون من اختصاص المحاكم العامة بناء على المادة الثانية والثلاثين السالفة الذكر.



## المبحث الثالث الوقف ومبدأ عوارض الإجراء

وفيه تمهيد، ومطلبان:

- التمهيد: المقصود بعوارض الإجراء.
- المطلب الأول: عوارض إجراء إثبات الوقف.
- المطلب الثاني: عوارض إجراءات الخصومة في الوقف.



## النمهيذ المقصود بعوارض الإجراء

إن مبدأ عوارض الإجراء هو مبدأ يهدف ولي الأمر منه ضبط الإجراءات لما يعرض لها من عوارض سواء كانت هذه العوارض منهيّة للإجراء أو موقفة له فقط.

فمن المعلوم أن المثبت للوقف بعد تقديمه طلب إثبات الوقفية قد يعرض للطلب بعد تقديمه بعض العوارض الإجرائية ونقصد بالعوارض الإجرائية هي ما يعرض للطلب من ترك أو إسقاط أو غيره كما سيأتي. وفي هذا المبحث مطلبان:

\*\*\*

## المطلب الأول عوارض إجراء إثبات الوقف

وفيه فرعان :

### الفرع الأول: العوارض المنهية لإجراء الإثبات :

العوارض المنهية لإجراء الإثبات هما عارضان ترك الإجراء وإسقاط

الإجراء :

#### العارض الأول: ترك الإجراء.

والمقصود بترك الإجراء : هو تنازل من مقدم الطلب عن إجراءات

الإثبات التي أقامها.

فمقدم الطلب بعد تقديمه لطلب إثبات الوقفية ترك هذا الطلب فكأنه

يريد التراجع والتنازل عما قرره.

فالتنازل هنا لا يشمل الوقف المطلوب إثباته وإنما الإجراءات التي تمت

في هذا الإثبات كتقديم عريضة الإنهاء وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

#### العارض الثاني: المطالبة بإسقاط الإجراء:

والمقصود بسقوط الإجراء: هو أن يقدم المنهي طلبه بإجراء إثبات

(١) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية ١٢٥.

الوقف ثم ينصرف بعد ذلك عن هذا الطلب بعد أن سار في إجراءاته الشرعية من تحديد موعد وبيان ما على المنهي من إحضاره فيتقدم المنهي بعد ذلك بطلب إسقاط هذا الإجراء.<sup>(١)</sup>

فلاحظ هنا أن هذه العوارض بمعنى واحد فهما يشملهما معنى التنازل والترك.

وقبل أن نتكلم عن حكم هذه العوارض المنهية للطلب لا بد من الكلام عن وقت لزوم الوقف:

فإن مقدم الطلب حين يأتي للمحكمة لإثبات الوقف يأتي فقط لتوثيق الإثبات وإلا فإن الوقف يكون قد انعقد قبل أن يأتي للمحكمة. فمتى لا يجوز الرجوع عن الوقف ويكون لازماً؟

### **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الوقف الخيري يلزم بالتلفظ أو ما يدل عليه. و اختلف العلماء رحمهم الله في وقت لزوم الوقف الأهلي من جهة الواقف هل يكون لازماً بمجرد تلفظه بالوقفية أم لا؟  
إلى قولين:

**القول الأول:** أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ من الواقف فمتى تلفظ

(١) ينظر: كتاب الدفوع الإجرائية ١٢٥.

الواقف بالوقفية لزمه ذلك سواء كان الوقف خيراً أو أهلياً.  
وعلى هذا إذا قدم صاحب الطلب طلبه بإثبات الوقفية يعني أنه أوقف  
ويطلب توثيق هذا الإثبات فإن الوقف يكون لازماً في حقه لأن الكتابة تقوم  
مقام اللفظ وتنعقد بها العقود وهذا باتفاق بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية.

قال في فتح القدير: ((قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> بِرَحْمَةِ اللَّهِ: لَا يَزُولُ مِلْكُ  
الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ يَخْرُجَهُ عَنْ مِلْكِهِ،  
«أَوْ يُعَلِّقَهُ» أَيْ يُعَلِّقَ الْوَقْفَ «بِمَوْتِهِ فَيَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى  
كَذَا» وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «يَزُولُ بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ» الَّذِي قَدَّمْنَا صِحَّةَ الْوَقْفِ بِهِ،  
قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَزُولُ حَتَّى يَجْعَلَ لِلْوَقْفِ مُتَوَلِّياً وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ» بَعْدَ

(١) الموسوعة الفقهية ٢١٦/١٢، وينظر: قانون الوقف الكويتي المادة الثانية.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ينتسب إلى تيمم بالولاء الفقيه المجتهد المحقق  
الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة قيل أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع  
الخز ويطلب العلم ثم انقطع للدرس والإفتاء قال فيه الأمام مالك رأيت رجلاً لو كلمته  
في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وعن الأمام الشافعي انه قال الناس في الفقه  
عيال على أبي حنيفة له مسند في الحديث والمخارج في الفقه وتنسب إليه رسالة الفقه  
الأكبر في الاعتقاد ورسالة العالم والمتعلم.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٩، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٣٣.



ذَلِكَ الْقَوْلِ»<sup>(١)</sup>.

### وهو المذهب عند الحنابلة:

قال في الإنصاف: (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُ الْوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ»). وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَغَيْرُهُ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْوَجِيزِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفَائِقِ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ فِي التَّلْخِيصِ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني: التفصيل: أن التلفظ بالوقف يكون لازماً في الوقف

الخيرى فقط أما الأهلى فلا يكون لازماً.

وعلى هذا فيفرق في مقدم الطلب للمحكمة إن كان يريد الوقف الخيرى أم الوقف الأهلى فالأول يكفى فيه تقديم الطلب بالتوثيق أما الثانى فلا يكفى ذلك.

### وهو ما ذهب إليه المالكية:

قال في الشرح الصغير: («وَلَا» يُشْتَرَطُ «قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ» إِذْ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَحْصُورٍ أَوْ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَوْ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ كَمَسْجِدٍ «إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ» أَيِ إِلَّا

(١) فتح القدير ج٦/٢٠٤، والبحر الرائق ج٥/٢٠٣.

(٢) الإنصاف ج٧/٣٦، وشرح منتهى الإرادات ج٢/٤٠٦.

أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ مُعَيَّنًا<sup>(١)</sup>.

وهو ما ذهب إليه الشافعية:

قال في مغني المحتاج: («وَ» الْأَصْحُ «أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ» مُتَّصِلًا بِالْإِجَابِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ وَإِلَّا فَقَبُولُ وِلِيِّهِ كَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استأمر رسول الله ﷺ في مال أصابه بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوَهَّبَ وَلَا يُوْرَثَ». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) بلغة السالك ج ٤/١٠٦، ومنح الجليل ج ٨/١٤٦.

(٢) مغني المحتاج ج ٣/٥٣٤، وحاشيتا قليوبي وعميره ج ٣/١٠٢.

(٣) صحيح البخاري رقم الحديث ٢٥٨٦ باب الشروط في الوقف ٢/٩٨٢، وصحيح =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ حينما أمره بوقفها لم يشترط غير التلفظ ولو كان التلفظ لا يلزم به الوقف لبينه النبي ﷺ مما يدل على كفايته على لزوم الوقف<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الوقفية هي عبارة عن تبرع تمنع الواقف من التصرف في الموقوف بالبيع أو الهبة أو الميراث فكان لازماً بالتلفظ كالتعق<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

١ - بالنسبة للوقف الخيري يمكن الاستدلال لهم بالأدلة السابقة وأنهم خصصوها بالوقف الخيري.

٢ - أما بالنسبة للوقف الأهلي:

قياس الوقف على الهبة والوصية: فالوقف تبرع بمال وهذا التبرع لا

يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرد اللفظ بل لا بد من القبض مثل الهبة والوصية<sup>(٣)</sup>.

=مسلم باب الوقف رقم الحديث ١٦٣٢ ٣/١٢٥٥.

(١) المغني ج ٥/٣٤٩.

(٢) المغني ج ٥/٣٤٩.

(٣) مغني المحتاج ج ٣/٥٣٤.

الرد عليه:

أن هذا القياس قياس مع الفارق حيث إن الهبة والوصية تمليك مطلق للمنافع والعين للموهوب له والموصى له بينما الوقف لا يفيد التمليك المطلق بل هو تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة فقط فافتراقاً<sup>(١)</sup>.

كما أن الهبة والوصية تختص بمعين أما الوقف فلا يختص بمعين بل هو للموجود الآن وللبطون بعده<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والأدلة فإن المتأمل يترجح له قوة أدلة القول الأول وموافقته لما ثبت عن النبي ﷺ وعلى هذا فإن الراجح هو القول باللزوم باللفظ.

ثمرة الخلاف:

في الحقيقة لا يوجد ثمرة للخلاف فالذين قالوا بأن الوقف الأهلي لا يلزم إلا بالقبض يقصدون في حق الموقوف عليه فقط أما بالنسبة للواقف فهم يرون أن الوقف خرج من ملكه وعلى هذا لو رده الموقوف عليه فإنهم يرون صرفه باجتهاد الحاكم إلى غيره من الفقراء.

(١) المغني ج ٥/٣٩٥.

(٢) المغني ج ٥/٣٩٥.

قال في حاشية قليوبي وعميره: («وَلَوْ رَدَّ» الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنُ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ «بَطَلَ حَقُّهُ» سِوَاءَ «شَرَطْنَا الْقَبُولَ» مِنَ الْمُعَيَّنِ «أَمْ لَأ» كَالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الرَّدِّ لَمْ يَعُدْ لَهُ»<sup>(١)</sup>).

وقال في بلغة السالك: (فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنُ الْأَهْلُ أَوْ وِلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ «فَلِلْفُقَرَاءِ» وَلَا يَرْجِعُ مِلْكًا لِرَبِّهِ)<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإن ما سبق من عوارض الإجراء بعد أن ثبت لنا بأن الوقف يلزم بالتلفظ والكتابة تقوم مقام اللفظ وتنعقد بها العقود فإن هذه العوارض تؤدي إلى ضرر على الوقف وتصرف الولي على الوقف منوط بالمصلحة حسبما قرره أهل العلم ومتى ما ثبت خلاف ذلك فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله.

أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

وقد جاء في قرار الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٤ في ٥/٥/١٤١٥ هـ ما نصه: (أن القاضي له ولاية عامة على الأوقاف فإذا وجد القاضي من الناظر على الأوقاف التواء أو اتهاماً في بعض التصرفات فإن

(١) حاشيتا قليوبي وعميره ج ٣/١٠٢.

(٢) بلغة السالك ج ٧/١٠٤.

للقاضي عزله ومحاسبته). اهـ.

وجاء في التعميم رقم ١٧٨/١٢/ت في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ ما نصه :

(على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة)<sup>(١)</sup>. اهـ.  
نص الحاجة منه.

مما سبق يتبين لنا أن للقاضي ولاية عامة على ولي الوقف فمتى رأى منه تقصيراً أو تفريطاً لم يقبل منه.

وعلى هذا فإن ترك الولي للإجراء أو مطالبته بإسقاط الإجراء ليس هذا من صلاحيته ولا يقبل منه بل ينصب القاضي ولياً على الوقف ويتابع الموضوع بنفسه.

#### وهنا مسألة مهمة:

أن بعض القضاة إذا رأى من الولي تقصيراً أو أن الولي طالب بأقل مما هو في صالح الوقف أو أقل بما هو في صالح المال العام حكم بأكثر مما طلب ولا شك أن هذا إجراء باطل وكان الأولى على القاضي أن يفهم الولي أو ممثل الدائرة بأنه لا يحق له التنازل أو التبرع وأن تصرفه منوط بالمصلحة

(١) التصنيف الموضوعي ج ١/٦٣٠ - ٦٣١.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

الشرعية فإن لم يقبل عزله وولى غيره أو نبه الدائرة لتنيب غيره أما أن يتولى القاضي الدعوى والحكم فهذا لا يكون ولو اعترض المحكوم عليه بأن القاضي تولى الإدعاء والحكم لكان الاعتراض مقبولاً ولو أصر القاضي على إجراءه لكان حكمه باطلاً وهذا يقتضيه مبدأ الحيادية والاستقلال في القضاء.



## الفرع الثاني: العوارض الموقفة لإجراء الإثبات:

والعوارض الموقفة للإجراء هي عوارض قد تمر على الطلب المقدم

للمحكمة المتضمن طلب توثيق الوقفية وهذه العوارض هي:

أولاً: وقف الإجراء:

المقصود بوقف الإجراء:

المقصود بوقف الإجراء هو تأجيل الإثبات وتسكينه وعدم تحريكه إلى

وقت محدد معين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الانقطاع عن الإجراء:

المقصود بالانقطاع عن الإجراء في بحثنا هذا:

هو التوقف القسري عن متابعة الطلب لعذر خارج عن قدرة المباشرة

لها كوفاة المدعي أو فقدته الأهلية<sup>(٢)</sup>.

كما سبق وأن بينا أن تصرف الولي على الوقف مبني على المصلحة

للووقف ولا شك أن وقف الإجراء أو الانقطاع عنه ليس في مصلحة للوقف

بل قد يترتب عليه ضرر من ذلك ولذا على القاضي أن يبحث الولي بعدم

التوقف وعدم الانقطاع فإن حصل منه ذلك فسخ ولايته ونصب غيره كما

(١) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٢١.

(٢) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٦٠.



سبق وأن بيناه.

وهنا ينبغي ملاحظة أمر مهم:

أن نظام المرافعات الشرعية السعودي نص على شطب الدعوى بعد تحديد موعد لصاحبه ثم تركه له.

جاء في المادة الثالثة والخمسون: إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

والوقف لو قدم للمحكمة وأعطى موعد ثم ترك مقدم الطلب هذا الموعد ولم يحضر فإن العمل جار على شطب هذا الطلب وقد جرى على هذا كثير من القضاة وفقهم الله.

والذي أراه أن هذا إجراء خاطئ حيث إن الوقف عقد لازم للقاضي ولاية عامة على الأوقاف حسب ما ذكرناه سابقاً وهنا يجب على القاضي متابعة الموضوع بنفسه فإن كان تارك الإنهاء هو الموقف طلبه للحضور وتوثيق ما لديه.

وإن كان طالب الإنهاء ناظراً فإن لم يحضر فسخ ولايته إن كانت قائمة أو أقام ولياً آخر على الوقف لكي يجري اللازم بعد ذلك.  
لأنه بعد ثبوت الوقف لا يجوز الرجوع فيه بل هو عقد لازم كما سبق بيانه.



## المطلب الثاني عوارض إجراءات الخصومة في الوقف

من المعلوم أن الولي على الوقف للمخاصمة عنه قد يعرض له بعد تقديمه للطلب بعض عوارض الخصومة ونقصد بعوارض الخصومة هنا هي ما يعرض للإجراء من ترك أو إسقاط أو غيره كما سيأتي وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

### الفرع الأول: العوارض المنهية للخصومة، وبها عارضان:

#### العارض الأول: سقوط الخصومة:

والمقصود بسقوط الخصومة: هو أن يقدم المدعي دعواه ضد المدعى عليه ثم ينصرف بعد ذلك عن هذه الدعوى بعد أن سارت في إجراءاتها الشرعية من إبلاغ للمدعى عليه وتحديد موعد فتكون بعد ذلك هذه الدعوى كالسيف المسلط على رأس المدعى عليه متى ما أراد المدعي إحياء هذه الدعوى عاد لها والدعوى تشطب لعدم حضور المدعي كما نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ولكن تبقى الإجراءات التي اتخذت في هذه القضية سارية المفعول.

وإسقاط الخصومة هو تحديد موعد لبقاء هذه الإجراءات سارية لمدة

معينة وعند عدم مراجعة المدعي المدة المحددة وهي ستة أشهر تسقط الخصومة أي جميع الإجراءات التي اتخذت في هذه الدعوى فإذا أراد المدعي العودة لها عليه السير في الدعوى من جديد دون الاعتماد على ما سبق من إجراءات هذا ما ذهب إليه فقهاء القانون<sup>(١)</sup>.

### العارض الثاني: ترك الخصومة:

والمقصود بترك الخصومة: فهو تنازل المدعي عن إجراءات الدعوى التي أقامها.

فالتنازل هنا لا يشمل الحق المدعى به وإنما الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى كتقديم صحيفة الدعوى والتبليغ وكذا الأعذار إن وجد<sup>(٢)</sup>.

وهنا لا بد أن يعلم أن تصرف ولي الوقف لا بد أن ينظر فيه لمصلحة الوقف والأحظ له لأنه ولي على هذا الوقف لمصلحته لا لضرره والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ<sup>ط</sup> وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ<sup>ط</sup> لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>ط</sup> وَإِذَا قُلْتُمْ

- (١) قواعد المرافعات لمحمد وعبد الوهاب عشموي ج ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧، وقانون المرافعات لأحمد هندي ٧٨٥، والوسيط في قانون المرافعات لنبييل إسماعيل عمر ٦٢٦، والدفع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية دراسة شرعية تأصيلية ١١٨.
- (٢) الدفع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية ١٢٥.

فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِمِثْلِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال في كشف القناع: «وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيَّهِمَا» أَي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ «أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمَا إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الْحِظِّ لَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

فنهى الله ﷻ عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وعليه فما لا مصلحة للوقف فيه فلا يُقبل من الولي التصرف فيه كالهبة والتبرع وغيرها. ولولي الوقف المخاصمة عنه والمدافعة أيضاً فيما هو في صالحه وعليه فلو ثبت أن تصرف الولي في غير صالح الوقف كان التصرف باطلاً.

وهنا لو ثبت ذلك أي تصرف الولي في غير مصلحة الوقف فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله. أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

وقد جاء في قرار الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٨٤ في ١٤١٥/٥/٥ هـ ما نصه: (أن القاضي له ولاية عامة على الأوقاف فإذا وجد القاضي من الناظر على الأوقاف التواء أو اتهاماً في بعض التصرفات فإن

(١) كشف القناع ج ٣/٤٤٧.

للقاضي عزله ومحاسبته). اهـ.

وجاء في التعميم رقم ١٧٨/١٢/ت في ٢٢/٩/١٣٩٨هـ ما نصه:

(على القاضي بذل المستطاع لمعرفة أهلية من يوليه على القاصر ونحوه ونظارة الوقف وهو مسؤول عن التساهل والتفريط في هذا مسؤولية مباشرة)<sup>(١)</sup>. اهـ.  
نص الحاجة منه.

كما سبق يتبين لنا أن للقاضي ولاية عامة على ولي الوقف فمتى رأى منه تقصيراً أو تفريطاً لم يقبل منه.  
وفي هذا الفرع مسألتان:

### **المسألة الأولى: كون الولي في موقف المدعى عليه:**

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فهنا حالتان:

#### **الحالة الأولى: إسقاط الخصومة:**

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فلا إشكال في أنه يملك المطالبة في

إسقاط الخصومة لأنها نوع من التخاصم وإسقاط الخصومة من صالح الوقف

فكان جائزاً للولي المطالبة بإسقاط الخصومة عن الوقف لأن في ذلك تخليصاً

للقف من هذه الخصومة.

(١) التصنيف الموضوعي ج ١/٦٣٠ - ٦٣١.

الحالة الثانية: ترك الخصومة :

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه وترك الخصومة فإنه ينظر :  
إن كان في ترك الخصومة مصلحة للوقف فإن الترك هنا يكون مقبولاً  
أما إن كان في ترك الخصومة مضرة على الوقف فلا يملك الولي ترك الخصومة  
هنا بل على القاضي طلبه وإلزامه بمتابعة الدعوى حتى نهايتها فالأمر منوط  
بالمصلحة والذي يقدر المصلحة هنا هو القاضي.

المسألة الثانية: كون الولي في موقف المدعي :

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعي فإن إسقاط الخصومة أو تركها هو  
في الحقيقة نوع من التنازل عن حق من حقوق الوقف وكما سبق أن قلنا أن  
الولي لا يملك التنازل ولأن في التنازل تضييع لحق الوقف وليس في التنازل  
مصلحة ولا غبطة للوقف فلم يقبل منه ذلك.



### الفرع الثاني: العوارض الموقفة للخصومة.

والعوارض الموقفة للخصومة هي:

أولاً: وقف الخصومة:

المقصود بوقف الخصومة: هو تأجيل الخصومة وتسكينها وعدم تحريكها إلى وقت محدد معين إما باتفاق الطرفين أو لمصلحة يراها ناظر القضية.

فهو نوع من التأجيل يُهدف منه التوصل لمصلحة معينة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الانقطاع عن الخصومة:

المقصود بانقطاع الخصومة في بحثنا هذا: هو التوقف القسري عن متابعة الدعوى لعذر خارج عن قدرة المباشر لها كوفاة المدعي أو فقده لأهلية<sup>(٢)</sup>.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الولي في موقف المدعى عليه:

إن كون الولي في موقف المدعى عليه فله حالتان:

(١) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٢١.

(٢) قانون المرافعات لأحمد هندي ٧٦٠.



### الحالة الأولى: وقف الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فإن وقف الخصومة هو إجراء مؤقت فإذا لم يترتب على وقف الخصومة مضرة على الوقف قبل ذلك من الولي.

### الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة:

إذا كان الولي في موقف المدعى عليه فإن الانقطاع عن الخصومة انقطاع قسري لا دخل للمدعي فيه ولا غيره ولذا فإن ولي الوقف لا دخل له في هذا ما لم يترتب على الوقف ضرر فإن على القاضي إلزام الولي بمتابعة الدعوى.

### المسألة الثانية: أن يكون الولي في موقف المدعي:

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعي فإن له حالتان:

### الحالة الأولى: وقف الخصومة:

كما سبق بيانه أن تصرف ولي الوقف منوط بالمصلحة فإن كان في وقف الخصومة من قبل المدعي مصلحة للوقف قبل منه ذلك وإلا يترتب عليه مصلحة أمره القاضي بالمتابعة فإن رفض ذلك فينظر لحال الولي إن كان منصوباً من قبل القاضي فلا خلاف في جواز عزله وتبديله.

أما إن كان ولياً من قبل الواقف في وصيته فعلى خلاف بين الفقهاء في ضم أمين له أو جواز عزله.

الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة:

والانقطاع عن الخصومة هنا يُتصور بوفاة الولي أو فقده الأهلية وهنا يتدخل القاضي لولايته العامة كما سبق وبيننا وقيم ولياً على الوقف ويأمره بمتابعة الخصومة وذلك لما في الانقطاع عن الخصومة من ضرر على الوقف.

\* \* \*

## المبحث الرابع الوقف ومبدأ حيادية واستقلال القاضي

وفيه تمهيد، ومطلبان:

• التمهيد: المقصود بحيادية واستقلال القاضي.

• المطلب الأول: الإثبات.

• المطلب الثاني: التخاصم.



## التمهيد المقصود بحيادية واستقلال القاضي

إن مبدأ حيادية القاضي واستقلاله في النظر في القضاء مبدأ سارت عليه جميع الأنظمة العالمية وقد سبق الفقه الإسلامي جميع هذه الأنظمة في بيان هذا المبدأ وتأسيسه وتطبيقه على معاملاته:

ولذا مُنِعَ القاضي من الحكم لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له ومُنِعَ من الحكم في القضية التي يجر لنفسه أو لزوجته مصلحة وهذا ما أخذ به نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

جاء في المادة التسعين: يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

(١) يراجع كتاب الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية حيث خصصت فصلاً كاملاً للدفوع المتعلقة بذات القاضي.

ج) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه، مصلحة في الدعوى القائمة.

هـ) إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

وكذا ما جاء في المادة الثانية والتسعين من رد القاضي.

ونرى هنا أن النظام وافق الفقه الإسلامي في منع القاضي من التعرض

لمثل هذه الحالات حتى يُضمن حيادية واستقلال القاضي في عمله<sup>(١)</sup>.

وهنا للوقف مع مبدأ حيادية واستقلال القاضي مطلبان:

(١) يراجع فيما سبق كله الدفوع الإجرائية ١٥٢. وينظر: قانون الإثبات المصري. وينظر:

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

## المطلب الأول الإثبات

إن المتبع لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية وغيره من أنظمة المرافعات العالمية لا يجد أن تعرضت هذه الأنظمة لمنع القاضي من الإثبات في مثل هذه الحالة فهم تعرضوا فقط للحكم في القضية أن لا يحكم في القضية ولكن لو احتاج ناظر القضية لاستخلاف قاضٍ آخر لسماع بينة وكان بين المُستخلف وطالب الاستخلاف قرابة فلم تتعرض الأنظمة لهذه الجزئية بينما الفقهاء رحمهم الله تعرضوا لهذا ومنعوا القاضي التعرض لأي شيء يكون أحد أطراف القضية على علاقة به وذلك حرصاً منهم على مبدأ الحيادية<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الفقهاء هو الصحيح الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر ويسلم فيه عرض القضية.

ونرجع لحالة إثبات الوقف ولا بد هنا من معرفة تعريف الوقف قبل الشروع في بيان صحة الإجراء من عدمه.

فالوقف هو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه،

(١) الدفوع الإجرائية ١٦٢، وتبصرة الأحكام ج ١/٩٣، ومعين الأحكام ٣٥.

يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً  
لله تعالى<sup>(١)</sup>.

فهو إقرار من الموقف بإخراج هذا الوقف من ملكه لملك الله جل وعلا  
وعلى هذا فالقاضي حينما يُثبت الوقف كأنه يشهد على الموقف بإخراج هذا  
الوقف من ملكه لملك الله جل وعلا.  
وعلى هذا فالإثبات فيه فرعان:



(١) كشف القناع ج٤/٢٤١.



**الفرع الأول: كون القاضي يجر مصلحة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته:**

وعلى هذا لو كان القاضي يجر لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له، مصلحة بإثبات هذه الوقفية فلا يقبل إثباته وكان عمله باطلاً لأنه يشهد لنفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة وشهادته لمن لا تقبل شهادته له أيضاً غير مقبولة.

كأن يثبت القاضي أن الموقف أوقف هذا الوقف على القاضي الميثب أو ولده مثلاً فهذا غير مقبول لأنه يُثبت شيئاً لنفسه أو لولده.

لقوله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ لم يجز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي العداوة على أخيه وذلك للتهمة في شهادته مما يدل على أن شهادة كل متهم لا تقبل وهذا في الشهادة ففي القضاء من باب أولى وأحرى أن القاضي لا يثبت شيئاً لمن يتهم فيه حيث إن منزلة القضاء منزلة عظيمة لا تقل عن منزلة الشهادة فإذا

(١) سنن الترمذي باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ج ٤/٥٤٥، وسنن أبي داود باب من ترد شهادته ج ٣/٢٠٦، وسنن ابن ماجه باب من لا تجوز شهادته ج ٢/٧٩٣، وصححه الألباني.

كان يشهد لمنفعة لنفسه كانت التهمة أقوى ومن هذا إثبات شيء يعود بالنفع على القاضي<sup>(١)</sup>.

قال في كشف القناع: («الثالث» من موانع الشهادة «أن يجزَّ» الشاهد «إلى نفسه نفعاً» بشهادة<sup>(٢)</sup>).



- 
- (١) فتح القدير ج٧/٣٢٠، وتبصرة الحكام ج١/٩٣، وكشف القناع ج٦/٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ج٣/٥٠٢، وأسنى المطالب ج٤/٣٠٢.
- (٢) كشف القناع ج٦/٤٢٨.

**الفرع الثاني: أن لا يجر القاضي بهذا الإثبات منفعة لنفسه ولا لمن لا تقبل له شهادته.**

وذلك بأن يُثبت القاضي الوقف على رجل بعيد عنه لا يمت له بصلة أو ممن تقبل له شهادته ففي مثل هذه الحالة يُقبل إثبات القاضي لأنه لا يُتهم في مثل هذا وعلى هذا فإن هذا الإجراء يكون إجراءً صحيحاً تترتب عليه آثاره وذلك لأن مبدأ الحيادية والاستقلال تحقق في مثل هذه الحالة.



## المطلب الثاني الخاص

وهذه الحالة قد تعرض لها نظام المرافعات السعودي وغيره من أنظمة المرافعات حسب المادة السابقة وعليه فإن في هذه الحالة في التخاصم فرعان:

### الفرع الأول: أن يجر القاضي منفعة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته.

إذا كان القاضي يجر لنفسه بنظر الخصومة نفعاً أو يجرها لمن لا تقبل شهادته له كابنه مثلاً

كأن يكون استحقاق الوقف للقاضي أو يكون القاضي ولياً على الوقف أو يكون ابنه ولياً على هذا الوقف.

وهنا فإن نظر القاضي لهذه الخصومة في مثل هذه الحالة يكون نظراً باطلاً كما سبق الكلام عليه للحديث السابق.

ولأن في نظره لهذه الخصومة مخالفة صريحة لمبدأ حيادية واستقلال القاضي.



الفرع الثاني: أن لا يجر القاضي منفعة لنفسه ولا لمن لا تقبل له

شهادته.

فلو كان القاضي لا تربطه بالوقف علاقة ولا مصلحة ولا يرجع له منه ولا لمن لا تقبل له شهادته أي مصلحة لنفسه فإن نظره للخصومة يكون نظراً صحيحاً تترتب عليه آثاره لانعدام التهمة في مثل هذه الحالة ولتحقق مبدأ حيادية واستقلال القاضي في مثل هذه الحالة.

\* \* \*



## المبحث الخامس الوقف ومبدأ تمييز الأحكام

وفيه تمهيد، ومطلبان:

- المطلب الأول: الإثبات.
- المطلب الثاني: التخاصم.





## النمهيذ

للوقف مع أنظمة التمييز نفس الحالات السابقة فإما أن يكون الطلب هو عبارة عن إثبات أو يكون الطلب عبارة عن خصومة والأصل في تمييز أحكام القضاة هو نقض أحكامهم ومسألة نقض أحكام القضاة مبحوثة في كتب الفقهاء رحمهم الله.

وما دعاني لبحث هذا المبدأ هو أن بعض القضاة يميز ما لا يحتاج لتمييز مما يؤخر الاستفادة من الوقف ويضربه ويطيل إجراءات إثبات الوقف أو التخاصم فيه دون حاجة لذلك ولعل الداعي لذلك هو الاحتياط لأموال الوقف.



## المطلب الأول الإثبات

وفيه فرعان :

### الفرع الأول : إثبات الوقفية :

إذا تقدم شخص بطلب إثبات وقفية العقار على صك حجة استحكام فإن القاضي يثبت الوقفية عليها ولا حاجة للتمييز إلا إذا وجد معارض على إثباتها من أحد فيأخذ الإنهاء صفة الدعوى فيحضر المعارض مع طالب الإثبات ويسمع القاضي ما لدى الطرفين ويحكم فإن قنعا لا حاجة للتمييز أما إن اعترض احدهما وجب تمييز الحكم.

\* \* \*

## الفرع الثاني: إثبات الطلبات التي تستوجب إذن القاضي:

وكما سبق وأن قلنا أن التصرفات التي تستوجب إذن القاضي هي البيع والشراء والرهن والاقتراض.

وهذا الفرع فيه مسائل:

### المسألة الأولى: البيع:

فأما البيع فإنه بعد استكمال الإجراءات النظامية فلا بد من تمييز الإذن لبيع الوقف وذلك بناء على ما جاء في المادة ٤/٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز).

مما يدل على أن إذن بيع الوقف لا بد من تمييزه بعد أن يستكمل القاضي جميع الإجراءات الخاصة بالبيع.

ويودع القاضي المبلغ في حساب الأوقاف ولا بد من الاستعجال في إيجاد البديل للوقف المباع وذلك حسب التعليمات المبلغة للمحاكم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التعميم رقم ١٢/١٤٦ ت في ١٦/٧/١٣٩٨ هـ، والتعميم رقم ٢١/١٧٨ ت

في ٢٢/٩/١٣٩٨ هـ في التصنيف الموضوعي.

### المسألة الثانية: الشراء:

أما شراء الوقف فبعد استكمال الإجراءات النظامية من التأكد من المصلحة والغبطة للوقف وقيمة المثل وغيرها فإن هذا الإجراء لا يخضع للتمييز بل بإمكان القاضي مباشرة إجراء عقد الشراء بعد إصدار صك الإذن مباشرة دون تمييزه.

وقد نص نظام المرافعات صراحة على ذلك فقد جاء في المادة ٤/٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز).

مما يدل على أن الذي يميز هو البيع فقط أما الشراء فلا يميز.

وهذا الإجراء قد سبق أن صدر بخصوصه قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ في ١٣٩٨/٩/٢٨ هـ الذي نص على أن إجراء شراء الوقف سواء كان خيرياً أو أهلياً لا يحتاج لتمييز بل يكتفى فيه بإجراء القاضي بعد تحققه لمصلحة الوقف.

### المسألة الثالثة: الرهن والاقتراض من صندوق التنمية العقارية:

من المعلوم أنه لا يجوز رهن الوقف وذلك لأنه لا يمكن بيعه لاستيفاء قيمة الرهن عند عدم القدرة على السداد قال في كشاف القناع: («وَمَا لَأَ»

## الوقف ومبادئ الاجراءات القضائية

يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْمُصْحَفِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَقْفِ وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةَ وَالْكَلْبَ» وَلَوْ مُعَلِّمًا. «وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ»؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ وَالْمُصْحَفُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَلَوْ قُلْنَا: يَصِحُّ بَيْعُهُ نَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ: لَا أُرَخِّصُ فِي رَهْنِ الْمُصْحَفِ<sup>(١)</sup>.

وبحكم استمداد النظام القضائي في المملكة العربية السعودية من الفقه الإسلامي اخذ النظام بهذا المبدأ وهو عدم جواز رهن الوقف ولكن خروجاً من هذا الأمر لمصلحة الوقف أجاز النظام رهن ما يقام على الوقف من أنقاض وبناء فقط ولذا جاء في التعميم الصادر من الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى رقم ١٢/١٧٨/ت في ١٣٩٦/٨/٢٨ هـ فيه ما نصه: (فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية ورغبته العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى يقرر ما يلي:

جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما

(١) كشف القناع ج ٣/٣٢٨.

تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأتقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف). وعلى هذا فإذا أذن القاضي بالاقتراض ورهن ما يقام على الوقف من بناء وأتقاض فإن هذا الإجراء غير خاضع للتمييز فقد جاء في المادة ٩/٢٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (لِلناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة، وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتمييز).

#### المسألة الرابعة: نقل الوقف:

قد يتعطل الوقف ولا يستفاد منه فيريد ناظره نقله من مكان لآخر فهنا يقدم الطلب للمحكمة يطلب الإذن له بنقل الوقف لتعذر الانتفاع منه وهذا الإنهاء لا بد من تمييزه جاء في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في المادة ٢/٢٥٠ نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه. وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

والنقل حقيقته بيع والبيع لا بد من تمييزه للوقف سواء كان النقل في نفس البلد أو غيره.

ولكن لا بد من التنبيه إلى أنه لا يجوز نقل الوقف لخارج المملكة العربية السعودية وذلك بناء على التعميم رقم ١٢/٣ ت في ١/٤/١٣٩٦ هـ وقد أكد ذلك بالمادة ١/٢٥٠ الذي نص على أنه لا يجوز نقل الوقف خارج المملكة العربية السعودية.

### المسألة الخامسة: تعميم الوقف واستثماره.

قد يتعرض الوقف مع الوقت لتهدم أو خراب فيحتاج الناظر على الوقف أن يعمره ويعيد بناءه أو يكون جزء من الوقف على الحال المذكورة وهنا قد يكون للوقف مال محفوظ أو قد لا يكون هناك مال للوقف فيحتاج الناظر للاقتراض أو لرهن أنقاض الوقف وهنا هل يحتاج إجراء هذا التعمير لتمييز الإذن أم لا؟.

هذه التصرفات في الحقيقة لم أجد في النظام ما يفيد تمييزها ومع أن العمل جاري على تمييز مثل هذه الإجراءات حسبما أفادني بذلك كثير من أصحاب الفضيلة وعند مراجعة نظام المرافعات لا نجد النظام تعرض لهذا الموضوع فلا يوجد في النظام ما يفيد تمييز مثل هذا الإجراء من عدمه.

وبعد مراجعة التصنيف الموضوعي وقفت على تعميم رقم ١٢/٥ ت

في ١/٧/١٣٩٧ هـ والذي جاء فيه ما نصه<sup>(١)</sup>:

(١) التصنيف الموضوعي ج ٣/٧٣٤.

مجلد/صفحة	الموضوع	الحرف	رقم التعميم	تاريخ التعميم
٧٣٤/٣	الوقف	الواو	١٢/٥ ت	١٣٩٧/١/٧ هـ

وبعد: (نبلاغكم من طي هذا صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ١٨٣٤ في ١١/٨/١٣٩٦ هـ المبلغ لهذه الوزارة رفق صورة خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ص/٢٨٨٢٩ في ١١/٢٦/١٣٩٦ هـ حول ضرورة صدور إذن من القاضي عند الاقتراض لبناء أرض موقوفة. نرغب الإحاطة واعتماد موجب فيما يخصكم.) انتهى/ك.  
نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣٤ في ١١/٨/١٣٩٦ هـ:

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالي وزير العدل رقم ١٢/٣٤٩/ض في ١/٢/١٣٩٦ هـ المتضمن الإشارة إلي قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣٥ في: ١٨/٩/١٣٩٥ هـ بشأن جواز الإقراض للبناء على الأراضي الموقوفة والمحكرة دون اشتراط تقديم صك ملكية الأرض وإجراء رهنها...الخ.

وفيد معاليه أن هذا الموضوع أحيل إلى فضيلة رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ب رقم ١٢/٣٧١٧/ط وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٥ هـ لدراسته من الناحية الشرعية فأجاب بخطابه المرفق رقم ١٣/هـ/د وتاريخ ١/٦/١٣٩٦ هـ المتضمن أنه بدراسة الموضوع من قبل الهيئة أصدرت قرارها



المرفق رقم ٨ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٦هـ المتضمن أن الهيئة ترى ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف مما قد يحرم المستحقين من غلته أو بعضها أو يعطل أعمال البر التي عين صرف غلته أو بعضها فيها والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدمه وينظر في أمانة الناظر والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف وصحة الوقفية وجهة صرف الغلة إلى غير ذلك مما يحتاج إلى نظر قضائي. ويرجو معاليه النظر في ذلك.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٤٤ في ٢٨/٣/١٣٩٦هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ في ١٨/٩/١٣٩٥هـ:

يقرر ما يلي:

«عند الاقتراض للبناء على الأراضي الموقوفة يستلزم استصدار إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده وعلى وزير العدل إبلاغ المحاكم الشرعية للإسراع في إنجاز الطلبات التي تقدم لهذا الغرض».

ويتضح لنا من هذا التعميم أن تعميم الوقف لمصلحة الوقف وما دام أنه لمصلحة الوقف والمصلحة متحققة عند القاضي بإخراج هيئة النظر والتحقق

بنفسه من حاجة الوقف للتعمير ومصلحته من التعمير من عدمها لذا فإن هذا الإجراء المفروض إلا يكون خاضعاً للتمييز وعلى القاضي أن يجري اللازم حيال الإذن في هذه الإجراءات ثم بعد تحقق المصلحة يقوم بإنهاء الإجراء من عنده ما دام تحقق من وجود المصلحة والغبطة للوقف والله أعلم.

### المسألة السادسة: المضاربة بمال الوقف:

قد يأذن القاضي ببيع الوقف أو نقله لسبب ما وبعد بيعه لا تكفي القيمة التي بيع بها لشراء بدل فهل يترك المال هكذا أم يضارب به الناظر وهو أولى؟

إذا أراد الناظر المضاربة بمال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل له فإن هذا الإجراء خاضع للتمييز حسبما نص عليه نظام المرافعات في المادة ١١/٢٥٠ حيث نصت على ما يلي: (يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الحكم من محكمة التمييز على أنه متى ما اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة).

### المسألة السابعة: تأجير الوقف:

قد لا يستطيع الناظر تشغيل الوقف بنفسه أو أن يكون عقاراً فيرغب في تأجيره فيتقدم أحد الأشخاص يرغب في استئجار هذا الوقف فهل يحتاج مثل

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

هذا الإجراء أيضاً تمييزاً أم أن القاضي مباشرة بعد تحقق المصلحة للوقف يقوم مباشرة بالإذن للناظر بالتأجير ولا يميز هذا الإذن؟.

وبتتبع ما جرى عليه العمل بالمحاكم تبين أن المحاكم تميز مثل هذا الإجراء.

وفي الحقيقة لا أجد مسوغاً لتمييز مثل هذا الإجراء وذلك لعدم وجود نص صريح لتمييز هذا الإجراء فمتى ما تحقق القاضي من مصلحة الوقف لتأجيره بالأجرة المعروضة جاز له إصدار الإذن دون تمييز.

### قاعدة:

إن المتتبع لنظام المرافعات وكذا ما سبق من تعاميم أن العبرة بتمييز ما يخص الوقف هو ما كان تصرفاً يترتب عليه ذهاب عين الوقف كالبيع مثلاً أو ما شابهه كالنقل والاستبدال أما غير ذلك من التصرفات التي لا يترتب عليها ذهاب عين الوقف فإنها موكولة للقاضي يُجري اللازم فيها ويتحقق من مصلحة الوقف ويأذن بذلك ولا تحتاج هذه الإجراءات لرفعها للتمييز.



## المطلب الثاني الخاص

وفيه فرعان :

### الفرع الأول : أن يكون ولي الوقف في موقف المدعي :

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعي فإن حكم القاضي له على المدعى عليه بكل ما يطلب في دعواه فإن هذا الحكم لا يميز ما لم يعترض الطرف الثاني.

إما إن حكم له بأقل مما طلب فلا بد من التمييز ولو قنع ولي الوقف لأن في قناعته بالحكم بأقل مما طلب يكون تنازل منه عن الباقي وتنازله عن حقوق الوقف لا يقبل.

جاء في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية المادة الرابعة والسبعين بعد المائة الفقرة السابعة ما نصه : إذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم. وهذا نص في الموضوع بأنه إن حكم له بكل ما يطلب فإنه لا يميز.



### الفرع الثاني: أن يكون ولي الوقف في موقف المدعى عليه:

إذا كان ولي الوقف في موقف المدعى عليه فإن كان الحكم بصرف النظر عن الدعوى وعدم استحقاق المدعي ما يطلبه فلا حاجة لتمييزه.

أما إن كان الحكم على الوقف أي ضده فلا بد من تمييزه ولو وقع الولي. جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ما نصه: جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم.

وهذه المادة فيصل في الموضوع من هذه الناحية أنه متى ما حكم على الوقف فلا بد من التمييز.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





## الخاتمة والنوصيات





## الختاتمة

بعد هذا البحث يتبين لنا كيفية الدمج بين أقوال الفقهاء رحمهم الله وبين مواد النظام الذي استسقى هذه التنظيمات من أقوال الفقهاء.

وفيما يلي تلخيص لأهم وأبرز ما جاء في البحث:

- (١) تعريف الوقف فعرفته لغة واصطلاحاً وبينت تعريف الفقهاء للوقف في الاصطلاح وبينت قرب المعنى في تعريفاتهم.
- (٢) بيان الألفاظ ذات الصلة بالوقف في المعنى وهي الحبس والصدقة والوصية والحجر وبينت معنى كل واحد منها لغة واصطلاحاً.
- (٣) بيان مكانة الوقف في الإسلام وذكرت الأدلة على ذلك ثم قمت ببيان المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية.
- (٤) بيان المقصود بالاختصاص المكاني وخلاف العلماء فيه مع ذكر دليل كل فريق ثم بينت الراجح من الأقوال.
- (٥) بيان الولاية المكانية لإثبات الوقف وأنه له حالات:  
أ) أن يكون المطالب بإثبات الوقفية ذات الموقف فلا مانع أن يكون الإثبات في المحكمة التي يقطن فيها الموقف بصرف النظر عن مكان الوقف.

ب) أما إن كان المنهي أحد الورثة فإن كان يتكلم أصالة عن نفسه ونائباً شرعياً عن بقية الورثة فلا مانع أن يكون الإنهاء في بلد المقر.

ج) إما إن كان المنهي عن نفسه فقط فإن كان الإثبات لا يجز منفعه له وبأقل من الثلث فتكون في بلد المقر وإلا فيأخذ الموضوع صفة الدعوى وتكون في بلد أكثر الورثة.

(٦) بيان التصرفات التي تحتاج لإذن القاضي وهي البيع والشراء والرهن والاقتراض ونقل الوقف والتأجير وبينت خلاف الفقهاء في اشتراط إذن القاضي للتصرفات الخاصة بالوقف ودليل كل فريق وبينت أن الراجح هو القول الأول بأنه لا بد أن تخضع التصرفات الخاصة بالوقف لإذن القاضي.

(٧) بيان أن الاختصاص المكاني لإثبات التصرفات التي تحتاج إذن القاضي هو مكان الوقف.

(٨) بيان الاختصاص المكاني للتخادم عن الوقف وأنه إن كان ولي الوقف في مقام المدعى عليه فالدعوى تقام في بلد وليه أما إن كان في مقام المدعي فالدعوى تقام في بلد المدعى عليه.

(٩) بيان المقصود بالاختصاص النوعي وكلام العلماء فيه ومعرفة فقهاء

- الإسلام للتخصيص النوعي قبل غيرهم.
- (١٠) بينت أن المحكمة المختصة بنظر إثبات الوقف هي المحكمة العامة وأنه لا ولاية لغيرها من المحاكم لإثبات مثل هذه التصرفات وأنه لو تجاوزت إحدى المحاكم صلاحيتها في ذلك فإن إجراءها باطل.
- (١١) بينت أن المحكمة المختصة لإثبات التصرفات التي تحتاج لإذن القاضي كالبيع والشراء في الأوقاف هي المحكمة العامة.
- (١٢) بيان أن إفراغ الوقف لأجل المصلحة العامة من اختصاص كاتب العدل وليس من اختصاص المحاكم لتحقيق المصلحة والغبطة للوقف.
- (١٣) بينت أن الجهة المختصة بالإجراءات التي تسبق الإذن بالتصرف للوقف الذي تحت ولاية وزارة الأوقاف هو من اختصاص وزارة الأوقاف ولا حاجة لإعادة الإجراء من جديد.
- (١٤) بينت نصاب اختصاص المحكمة الجزئية في المنازعات المالية حول الوقف بما لا يزيد عن عشرين ألف ريال. أما إن كانت في عقار أو أكثر من عشرين ألف ريال فهي من اختصاص المحكمة العامة.
- (١٥) بينت المقصود بعوارض الإجراء ثم بينت العوارض المنهية لإجراء إثبات الوقف والتخاصم فيه وهي الإسقاط والترك وبينت المقصود بكل واحد منهما ثم بينت خلاف العلماء في وقت لزوم الوقف وأنه

- يبدأ من حين التلفظ وتقوم الكتابة الآن مقام اللفظ وأنه لا حق للولي بالمطالبة بالإسقاط أو الترك إلا إن كان في موقف المدعى عليه.
- (١٦) بينت العوارض الموقفة لإجراء إثبات الوقف أو التخاصم فيه وهي الوقف والانقطاع وبينت المقصود بكل واحد منهما وأنه لا يحق للولي الوقف أو الانقطاع إلا إذا كان في موقف المدعى عليه.
- (١٧) بينت المقصود بحيادية القاضي واستقلاله وأنه في إثبات الوقف أو في التخاصم فيه لا يجوز له التعرض للإثبات أو للخصومة في إجراء الوقف إن كان يجر لنفسه منفعة أو لمن لا تقبل شهادته له.
- (١٨) بينت مبدأ تمييز أحكام الوقف في الإثبات وأنه لا يميز من التصرفات التي تحتاج إذن القاضي إلا بيع الوقف أو عند المعارضة على إذن من القاضي وكذا المضاربة بمال الوقف.
- و أما في التخاصم فمتى حكم على الوقف أو حكم له بأقل مما طلب وجب التمييز أما إن حكم له بكل ما طلب فلا يحتاج الحكم للتمييز.



## التوصيات

بعد هذه الرحلة والتجول في أرجاء هذا الموضوع وهو الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية فإن الباحث يوصي بما يلي :

أولاً : عدم تمييز جميع التصرفات التي تحتاج لإذن القاضي في الوقف إلا البيع ونقل الوقف والمضاربة بمال الوقف فقط أما سوى ذلك فلا يميز وما جرى عليه العمل في بعض المحاكم لا يستند لمستند شرعي ولا نظامي.

وأن يضاف لنظام المرافعات مادة تبين أنه لا يميز من إجراءات الوقف إلا ما سبق بيانه فقط وأن غير ذلك لا يحتاج لتمييز وأن أمره موكول للقاضي.

ثانياً : عمل الحلقات للقضاة لتذكيرهم بأهمية الوقف ومكانته ودوره الفعال في المجتمع وأهمية وضع يدهم بيد وزارة الأوقاف للحفاظ على هذه الأوقاف ومراجعة كل ما يخص الوقف من تنظيمات إجرائية أو أحكام قضائية.

ثالثاً : على القاضي أن يباشر ولايته العامة من إذن ولي الأمر له حتى

على الأوقاف الأهلية وبإمكانه أن يعهد لوزارة الشؤون الإسلامية للمتابعة والإشراف في كل ما هو من مصلحة الوقف.

رابعاً: لا يحق لأحد التساهل بطلبات الوقف أو تركها في غياهب الأدرج بحجة عدم المراجعة أو الشطب أو الترك فإن الذمة لا تبرأ بهذا ولم يوقف المتوفى هذا الوقف لهذا الغرض بل أوقفه لكي يجري عليه الأجر من الله بعد مماته.

خامساً: أن يضاف إلى نظام المرافعات الشرعية مادة تستثني الوقف - في إقامة دعوى ولي الوقف على المعتدي على عقار الوقف - في بلد المدعى عليه أو في بلد المدعي بحيث يكون الخيار للولي إن رغب إقامة الدعوى في بلد المعتدي أو في بلده هو.

سادساً: أقترح تفعيل المادة الثالثة الفقرة السابعة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٥ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ والذي نص على: (النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة) وذلك بإصدار تعميم يبين استثناء خبراء وزارة الأوقاف من رد القاضي لهم وأن رأي هؤلاء الخبراء بعد رفعه للمجلس الأعلى للأوقاف ملزم للقاضي ويكون دور القاضي إثباته فقط كالإدانة في

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

الحوادث وغيرها وعدم تكرار الإجراء من إخراج هيئة النظر أو المكاتب العقارية لما فيه من التطويل الغير مبرر ولما فيه من الضرر الواضح على الأوقاف.

سابعاً: أن يضاف للنظام مادة تبين أن الدعاوى المالية الخاصة بالوقف والتي هي أقل من عشرين ألف ريال فإنها من اختصاص المحاكم الجزئية.

ثامناً: إقامة الدورات لكتاب العدل لمعرفة الأحكام الشرعية والإجرائية المتعلقة بالأوقاف.

تاسعاً: تنبيه كتاب العدل بإضافة القاعدة التي نص عليها مجلس القضاء الأعلى على صكوك إفراغ الأوقاف لأملاك الدولة.

هذه هي التوصيات التي أوصى بها الباحث فإن كنت مصيباً فمن الله وإن كنت مخطئاً فمني ومن الشيطان وإنني أسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشد في الأمر كله.

وإنني أحمد الله الذي يسر بفضله ومنته لإنهاء هذا البحث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.







## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الآية	[السورة:]	[الآية]	الصفحة
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوْنَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝ ﴾ . . . . .	[آل عمران:]	[٩٢]	٣٠
﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ۝ ﴾ . . . . .	[النساء:]	[١٣١]	٩
﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۗ لَّا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ . . . . .	[الأنعام:]	[١٥٢]	١١٧
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾ . . . . .	[التوبة:]	[٩١]	٤٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ ﴾ . . . . .	[الأحزاب:]	[٧٠-٧١]	١٠
﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمَثُونَكُمْ ۝ ﴾ . . . . .	[محمد:]	[١٩]	٥
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۝ ﴾ . . . . .	[المجادلة:]	[١١]	٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٦	أبي هريرة	«أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»
٣٠	أبي طلحة	«بخ بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»
١٠٦/٢٩	عمر بن الخطاب	«إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث»
٣١	جابر	«ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف»
٣١	أبي هريرة	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»
٣١	أبي هريرة	«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره ولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»
٣٢	أبي هريرة	«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»

- «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». . . . . أبي أمامة الباهلي . . . . . ٥٤
- «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». . . . . ١٢٩

\* \* \*

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

العلم

٤٠	ابن الماجشون
٥٥	ابن عبد البر
٣٩	ابن عرفة
٥٥	ابن قدامة
٦٢	ابن مفلح
٥٥	ابن المنذر
٥٤	أبو أمامة الباهلي
١٠٤	أبو حنيفة
٢٩	أبو طلحة
٢٥	أبو هريرة
٧٨	أبو يعلى
٣٨	أبو يوسف
٤٠	أصبع
٣٠	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٢٥	البخاري
٢٢	البهوتي
٢٥	ثمامة بن أثال
٣١	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

الصفحة	العلم
٤٠	سحنون
٢٥	شريح
٧٧	الماوردي
٥٦	محمد بن إبراهيم
٣٨	محمد بن الحسن
٦٠	الناطفي



فهرس المراجع والمصادر

- (١) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا. الناشر: دار عمار الطبعة الثانية لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- (٣) الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية.
- (٤) أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق محيي هلال السرحان، الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، مطبعة العاني.
- (٥) أسنى المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- (٦) الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق على محمد البجاوي.
- (٧) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.



## الوقف ومبادئ الاجراءات القضائية

- (٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- (٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
- (١٠) البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- (١١) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- (١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية.
- (١٣) تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤) تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
- (١٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
- (١٦) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- (١٧) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، أعدته لجنة متخصصة بوزارة العدل.

- (١٨) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر بيروت، لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- (١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٠) حاشيتا القليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البروسلي عميرة، دار إحياء الكتب العربي.
- (٢١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحببي الحموي، المطبعة الوهابية بمصر لعام ١٢٨٤هـ.
- (٢٢) الدفوع الإجرائية وأثرها في دعاوى القضاة دراسة شرعية تأصيلية لواصل بن داود بن سلمان المذن، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا، لعام ١٤٢٥هـ.
- (٢٣) الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية.
- (٢٤) رجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو النصر، أبو النصر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله الليثي.
- (٢٥) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية.
- (٢٦) روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان عمان، تحقيق وقدم لها وترجم للمصنف المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

- (٢٧) سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢٨) سنن الترمذي محمد بن محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- (٢٩) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي .
- (٣٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة لعام ١٣٤٩هـ .
- (٣١) شذرات الذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط .
- (٣٢) شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الرصاع ، المكتبة العلمية .
- (٣٣) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر .
- (٣٤) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، لعام ١٩٩٦م .
- (٣٥) صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لعام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .

- (٣٦) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا.
- (٣٧) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٣٨) صفوة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي.
- (٣٩) طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- (٤٠) طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى، تحقيق الحافظ عبد العليم خان.
- (٤١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
- (٤٢) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- (٤٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

- (٤٤) فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر.
- (٤٥) فصول الأحكام وبيان ما سبق عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجنان، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى لعام ١٤٤٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٦) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (٤٧) قانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة للنشر لعام ٢٠٠٣م.
- (٤٨) قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن لمحمد العشماوي وعبد الوهاب عشماوي، المطبعة النموذجية، مصر.
- (٤٩) كشف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، لعام ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- (٥٠) كشف الظنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٥١) الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسي، دار الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لعام ١٤٠٤هـ، الأولى، تحقيق عبد الرحيم بن محمد ابن احمد القشقري.
- (٥٢) لسان الحكام لإبراهيم أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة لعام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م الطبعة الثانية.

- (٥٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٥٤) المبدع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، لعام ١٤٠٠هـ.
- (٥٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زادة (داماد)، دار إحياء التراث العربي.
- (٥٦) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، تحقيق محمود خاطر.
- (٥٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية.
- (٥٨) معين الحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
- (٥٩) المغرب في ترتيب المغرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
- (٦٠) مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- (٦١) المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٥هـ.
- (٦٢) مقاييس اللغة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام بن محمد بن هارون، بيروت، لبنان، دار الجيل، الطبعة الثانية.

## الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية

- (٦٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم ابن أبي زمنين، تحقيق عبد الله الغامدي، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٦٤) منح الجليل في مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عlish، دار الفكر.
- (٦٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر.
- (٦٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٦٧) نهاية المحتاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
- (٦٨) الهدية مطبوع مع العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
- (٦٩) الوسيط لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد دار السلام، القاهرة، لعام ١٤١٧هـ الطبعة الأولى، تحقيق أحمد المحمود إبراهيم - محمد محمد تامر.
- (٧٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكرة بن خلكان، دار الثقافة، لبنان، تحقيق إحسان عباس.



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- ٥ . . . . . تقديم
- ٩ . . . . . مقدمة
- ١٩ . . . . . الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية، وفيه ثلاثة مطالب:
- ٢١ . . . . . المطلب الأول: التعريفات، وفيه فرعان:
- ٢١ . . . . . الفرع الأول: تعريف الوقف، وفيه مسألتان:
- ٢١ . . . . . المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة
- ٢١ . . . . . المسألة الثانية: تعريف الوقف في الاصطلاح
- ٢٤ . . . . . الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة
- ٢٩ . . . . . المطلب الثاني: مكانة الوقف في الإسلام
- ٣٣ . . . . . المطلب الثالث: المقصود بمبادئ الإجراءات القضائية
- ٣٥ . . . . . المبحث الأول: الوقف ومبدأ الاختصاص المكاني، وفيه تمهيد ومطلبان:
- ٣٧ . . . . . التمهيد: المقصود بالاختصاص المكاني
- ٤٧ . . . . . المطلب الأول: الاختصاص المكاني لإثباتات الوقف، وفيه فروع:
- ٤٧ . . . . . الفرع الأول: الاختصاص المكاني لإثبات الوقفية، وفيه مسألتان:
- ٤٧ . . . . . المسألة الأولى: أن يكون الحاضر أمام القاضي هو ذات الموقف
- ٥١ . . . . . المسألة الثانية: أن يكون المقر أمام القاضي هو أحد الورثة، وفيه حالتان:



- ☆ الحالة الأولى: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه ونائباً شرعياً عن جميع الورثة . . . . . ٥١
- ☆ الحالة الثانية: أن يكون الوريث يتكلم عن نفسه فقط دون غيره، وفيها قسمان: . . . . . ٥٣
- ☆ القسم الأول: أن يكون المقر يجر لنفسه نفعاً في الوصية أو تكون الوصية بأكثر من الثلث. . . . . ٥٤
- ☆ القسم الثاني: أن لا يكون المقر يجر لنفسه نفعاً في الوصية أو أن تكون الوصية بالثلث فأقل . . . . . ٥٨
- ☆ الفرع الثاني: طلب إثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن القاضي، وفيه مسألتان: . . . . . ٦٠
- ☆ المسألة الأولى: اشتراط إذن القاضي بالتصرفات الخاصة بالوقف. . . . . ٦٠
- ☆ المسألة الثانية: المكان المختص بإثبات تصرف على الوقف يحتاج لإذن القاضي . . . . . ٦٤
- ☆ المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للتخادم عن الوقف، وفيه فروع: . . . . . ٦٩
- ☆ الفرع الأول: كون ولي الوقف في موقف المدعى عليه . . . . . ٦٩
- ☆ الفرع الثاني: كون ولي الوقف في موقف المدعي، وفيه قسمان: . . . . . ٧١
- ☆ المسألة الأولى: الدعاوى المالية . . . . . ٧١
- ☆ المسألة الثانية: الدعاوى العقارية . . . . . ٧١

- ٧٥ . . . . . المبحث الثاني: الوقف ومبدأ الاختصاص النوعي، وفيه تمهيد ومطلبان: \*
- ٧٧ . . . . . التمهيد: المقصود بالاختصاص النوعي \*
- ٨٠ . . . . . المطلب الأول: الاختصاص النوعي لإثباتات الوقف، وفيه فروع: \*
- ٨٠ . . . . . الفرع الأول: الاختصاص النوعي لإثبات الوقفية \*
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للتصرفات الخاصة بالوقف \*
- ٨٢ . . . . . التي تحتاج إذن القاضي
- ٨٢ . . . . . المسألة الأولى: إثبات الإذن لهذا التصرف \*
- ٨٧ . . . . . المسألة الثانية: إثبات الإجراءات التي يمر بها هذا الإذن \*
- ٩٤ . . . . . المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمتخصصين عن الوقف، وفيه فروع: \*
- ٩٤ . . . . . الفرع الأول: أن تكون الدعوى مالية، وفيه مسألتان: \*
- ٩٤ . . . . . المسألة الأولى: أن تكون الدعوى المالية بأقل من عشرين ألف ريال \*
- ٩٧ . . . . . المسألة الثانية: أن تكون الدعوى المالية بأكثر من عشرين ألف ريال \*
- ٩٨ . . . . . الفرع الثاني: أن تكون الدعوى عقارية \*
- ٩٩ . . . . . المبحث الثالث: الوقف ومبادئ عوارض الإجراء، وفيه تمهيد ومطلبان: \*
- ١٠١ . . . . . التمهيد: المقصود بعوارض الإجراء \*
- ١٠٢ . . . . . المطلب الأول: عوارض إجراء إثبات الوقف، وفيه فرعان: \*
- ١٠٢ . . . . . الفرع الأول: العوارض المنهية لإجراء الإثبات \*
- ١١٢ . . . . . الفرع الثاني: العوارض الموقفة لإجراء الإثبات \*
- ١١٥ . . . . . المطلب الثاني: عوارض إجراءات الخصومة في الوقف، وفيه فرعان: \*
- ١١٥ . . . . . الفرع الأول: العوارض المنهية للخصومة، وفيه مسألتان: \*

١١٨	المسألة الأولى: كون الولي على الوقف في موقف المدعى عليه، وفيها حالتان:
١١٨	الحالة الأولى: إسقاط الخصومة
١١٩	الحالة الثانية: ترك الخصومة
١١٩	المسألة الثانية: كون الولي على الوقف في موقف المدعي
١٢٠	الفرع الثاني: العوارض الموقفة للخصومة، وفيه مسألتان:
١٢٠	المسألة الأولى: كون الولي على الوقف في موقف المدعى عليه، وفيها حالتان:
١٢١	الحالة الأولى: وقف الخصومة.
١٢١	الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة.
١٢١	المسألة الثانية: كون الولي على الوقف في موقف المدعي، وفيها حالتان:
١٢١	الحالة الأولى: وقف الخصومة.
١٢٢	الحالة الثانية: الانقطاع عن الخصومة.
١٢٣	المبحث الرابع: الوقف ومبدأ حيادية واستقلال القاضي، وفيه تمهيد ومطلبان:
١٢٥	التمهيد: المقصود بحيادية واستقلال القاضي
١٢٧	المطلب الأول: الإثبات، وفيه فرعان:
١٢٩	الفرع الأول: أن يكون القاضي يجر مصلحة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته
١٣١	الفرع الثاني: أن لا يكون القاضي يجر مصلحة لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته

- ١٣٢ . . . . . **المطلب الثاني: التخاصم، وفيه فرعان:**
- الفرع الأول: أن يجز القاضي منفعة لنفسه أو لمن لا تقبل له  
شهادته . . . . . ١٣٢
- الفرع الثاني: أن لا يجز القاضي منفعة لنفسه ولا لمن لا تقبل له  
شهادته . . . . . ١٣٣
- المبحث الخامس: الوقف ومبدأ تمييز الأحكام، وفيه مطلبان:** . . . . . ١٣٥
- التمهيد** . . . . . ١٣٧
- المطلب الأول: الإثبات، وفيه فرعان:** . . . . . ١٣٨
- الفرع الأول: إثبات الوقفية: . . . . . ١٣٨
- الفرع الثاني: إثبات الطلبات التي تستوجب إذن القاضي، وفيه  
مسائل: . . . . . ١٣٩
- المسألة الأولى: البيع** . . . . . ١٣٩
- المسألة الثانية: الشراء** . . . . . ١٤٠
- المسألة الثالثة: الرهن والاقتراض من صندوق التنمية العقارية** . . . . . ١٤٠
- المسألة الرابعة: نقل الوقف** . . . . . ١٤٢
- المسألة الخامسة: تعمیر الوقف واستثماره** . . . . . ١٤٣
- المسألة السادسة: المضاربة بمال الوقف** . . . . . ١٤٦
- المسألة السابعة: تأجير الوقف** . . . . . ١٤٦
- المطلب الثاني: التخاصم، وفيه فرعان:** . . . . . ١٤٨
- الفرع الأول: أن يكون ولي الوقف في موقف المدعي . . . . . ١٤٨

الصفحة	الموضوع
١٤٩	☆ الفرع الثاني: أن يكون ولي الوقف في موقف المدعى عليه . . .
١٥١	☆ الخاتمة والتوصيات . . . . .
١٥٣	☆ الخاتمة . . . . .
١٥٧	☆ التوصيات . . . . .
١٦١	☆ الفهارس . . . . .
١٦٣	☆ فهرس الآيات القرآنية . . . . .
١٦٤	☆ فهرس الأحاديث النبوية . . . . .
١٦٦	☆ فهرس الأعلام المترجم لهم . . . . .
١٦٨	☆ فهرس المراجع والمصادر . . . . .
١٧٦	☆ فهرس الموضوعات . . . . .

تم بحمد الله



